مجلة المفكرة القانونية
العدد 23، كانون الأول/ديسمبر 2014
ISSUE 23, DECEMBER 2014

اللاجئون السوريون في لبنان من زوايا مختلفة

رسم رائد شرف

عن قوة الحق الدامجة: الأمن الغذائي نموذجا

أهم ملامح السياسة اللبنانية في قضية اللجوء السوري، soft deportation:

شكلت «ورقة سياسة النزوح» التي صادقت عليها الحكومة اللبنانية مؤخرا انعطافة هامة في السياسة اللبنانية. فمعها، تنتقل الحكومة من سياسة التعامي عن الأزمة وتداعياتها الى مرحلة وضع سياسات هدفها الأساسي تقليص عدد الوافدين من سوريا. اللافت أن تقليص هذا العدد يتم من خلال اعتراف ملتبس بحق اللجوء وتشجيع المقيمين في لبنان على مغادرته بكل الوسائل الممكنة. فما هي هذه الوسائل؟

حين اختتم المجلس التأسيسي التونسي أعماله: أي إرث للمستقبل؟

في 20-11-2014، عقد المجلس الوطني التأسيسي جلسة عامة لاختتام أعماله والتوقيع على نسخة خطية متميزة من الدستور من قبل كل أعضائه، إيذانا بتسليم سلطة التشريع لأول مجلس نيابي منتخب بعد ثورة 14 جانفي 2011. وبذلك، طوت تونس مرحلتها التأسيسية الثانية في تاريخها الحديث بعد مرحلة ما بعد الاستقلال. المفكرة تستعيد نجاحات المجلس وإخفاقاته.

في عامها الرابع، المفكرة القانونية تطلق عددها صفر في تونس:

مع صدور عددها 23 في بيروت، تشهد مجلة المفكرة القانونية ولادة توأم لها في تونس. وبذلك، تنطلق تجربة جديدة للمفكرة، تسعى من خلالها الى تحقيق أهداف ثلاثة: مواكبة الحراك التونسي في ترسيخ الديمقراطية، الاستفادة من ورشة العمل الإصلاحية القائمة هنالك من خلال توثيق أهم تجاربها ونتاجها وتحليلها، وأخيرا مأسسة تبادل الخبرات الحقوقية تمهيدا لتطوير الحراك الحقوقي في المنطقة العربية ككل.

فهرس

مقالات ملف العدد:

4-5 أهم ملامح السياسة اللبنانية في قضية اللجوء السوري: من سياسة النعامة الى «السلطة الناعمة»
نزار صاغية وغيدة فرنجية

5 اللاجئون الفلسطينيون من سوريا: تمييز في ظل القانون الدولي

6 الإلزام بالرحيل بدلاً من الترحيل: التفاف حول العرف الدولي بمنع ترحيل اللاجئين

7 هل يجب إقامة مخيمات للاجئين السوريين في لبنان؟

8 قرارات منع التجوّل: حرب البلديات على الفقراء
مايا الحلو

9 أطفال اللاجئين السوريين المولودين في لبنان يواجهون خطر انعدام الجنسية
برنا حبيب

10-11 سياسة هيكلة العنف وإعادة تكرار الأدوار النمطية للجنسين في أوساط اللاجئات السوريات في لبنان

12-13 برامج الصحة النفسية للاجئين السوريين: مخاطر تحويل البؤس الاجتماعي إلى حالة طبية تستلزم العلاج
هلا كرباج

مقالات أخرى:

2-3 ماذا تعلمنا تجربة انخراط وزير في الدفاع عن حق الناس بغذاء سليم؟ التخاطب الحقوقي كنقطة انطلاق على خريطة بناء الدولة
نزار صاغية

14 حين اختتم المجلس التأسيسي التونسي أعماله: أي نجاحات؟ أي إخفاقات؟ أي إرث للمستقبل؟
د. وحيد الفرشيشي

15 قاضية أردنية تدين التعسف في الاحتجاز الإداري للعمال الأجانب: بدء تقاص استراتيجي في الأردن؟
سارة ونسا

ماذا تعلمنا تجربة انخراط وزير في الدفاع عن حق الناس بغذاء سليم؟

التخاطب الحقوقي كنقطة انطلاق على خريطة بناء الدولة

نزار صاغية

ولّدت مواقف وزير الصحة العامة وائل أبو فاعور المفاجأة خلال شهر تشرين الثاني 2014. فبتوجهه مختلف تماماً عن السائد، عمد الوزير الى نشر لوائح لمؤسسات دأبت على تصنيع أو بيع مواد غذائية فاسدة أو على الأقل مخالفة للمعايير الصحية. ورداً على الانتقادات التي وجهها له وزراء من ضمن حكومته وآخرون[1] على خلفية أنه يمارس سياسة التشهير، ما قد يؤثر سلبا على الاقتصاد اللبناني، شهر أبو فاعور واجب الدولة في تنبيه المواطنين إزاء المخاطر التي تحيط بهم، وتالياً واجب التشهير ضد تلك المؤسسات والتضحية بكراماتهم[2] توخياً للمصلحة العامة. وقد عزّز موقفه بالقول بأن بعض هذه المؤسسات أقوى من الدولة بفعل ممارسات صرف النفوذ التي تنتهجها، وكأنه بذلك يبرر تزويد المواطنين بمعلومات تسمح لهم

رسم رائد شرف

بتجنب المخاطر، بصعوبة أن تتدخل الدولة لتجنيبهم هذه المخاطر. وبكلمة أخرى، بدا أبو فاعور وكأنه يستعيض عن واجب الدولة في حماية المواطنين بأقل ما يمكنها فعله وهو تنبيههم إزاء المخاطر التي تتهددهم.

وسرعان ما تطورت الأمور لمصلحة الوزير على ضوء تزايد التأييدين الإعلامي والشعبي لمبادرته، ما سمح له برفع سقف طموحاته. فتراجعت أمام هذا المدّ الشعبيّ الانتقادات الموجهة اليه، فيما انتقل هو وآخرون في الإدارات العامّة من مرحلة التشهير الى مرحلة اتخاذ تدابير عملية بإغلاق مؤسسات وإحالة مخالفاتها الى النيابات العامة. وكان من الطبيعي إذ ذاك أن يتزايد التأييد ويتراجع التشكيك بصدقيه أو بقدرته على مواصلة حملته، بقدر ما تتزايد الإجراءات المتخذة في هذا المجال.

وبذلك، بدا ما عدّه البعض تشهيراً مخالفاً للقانون، من وجهة نظر الوزير، نداءً للمواطنين بتأييده ودعمه ليتمكن من القيام بوظائف ربما يستحيل القيام بها من دون هذا التأييد. فإذا زاد التأييد، زادت إمكانات الوزير، ما يؤدي بدوره الى زيادة التأييد، وهلم جرا على نحو يمكّن الدولة من استعادة بعض من مكانتها وسيادتها بعدما أدى النظام الحالي (نظام الزعماء) الى إضعافها وبعثرتها الى حد كبير.

ومن هذه الزاوية، وبمعزل عن صدقية النيات أو ثباتها، تمنحنا مبادرة الوزير مادة غنية للتحليل بهدف فهم النظام اللبناني وإمكانية استخدام «التخاطب الحقوقي» كأداة لإعادة تكوين رأي عام وطني وتالياً في اتجاه إعادة بناء دولة في ظل التطييف الواسع وبعثرة السلطة والسيادة على الأراضي اللبنانية. وهذا ما عبّر عنه أبو فاعور في 29-11-2014 ضمناً بعد سلسلة من النجاحات الإعلامية بقوله إن خيار الدخول في هذه الحملة جاء في إطار مواجهة واعية منه ومن الحزب الاشتراكي الذي ينتمي اليه، لـ«منظومة مصالح كبرى» وهي مواجهة استندت في أساسها الى تأييد «الرأي العام اللبناني» متخذة إياه «حليفاً أساسياً»، وهي تتعزز بعدما بات «طموحنا .. أكبر» بفعل هذا التأييد، على نحو يهدف الى «فتح ثغرة في النظام السياسي» وخلق «أفق جديد في السياسة»[3].

التخاطب الحقوقي، كمدخل لدمج المواطنين في مشروع بناء الدولة

للمرة الأولى منذ زمن، عكست وسائل الإعلام بمختلف توجهاتها هواجس ومشاعر وتطلعات مشتركة لدى مختلف فئات المواطنين، بمعزل عن انتماءاتهم الطائفية أو السياسية. ومن الواضح أن الدينامية المشار اليها أعلاه قد انطلقت من مفهوم حقوقي أساسي وهو حق المواطن بالأمن الغذائي، وبكلمة أخرى حقه بالحياة والصحة. وإذ سعى البعض الى التلويح بانتقائية الوزارة في التعاطي مع المناطق (الطوائف)، فإن هذا التلويح بقي محدوداً وعاجزاً على غير عادة عن تحويل الإصلاح الصحي في هذا المجال الى مادة تنازع طائفي. وعليه، وفيما كان الخوف من خطر معين غالباً ما يأخذ طابعاً أو على الأقل منزلقاً طائفياً، إذا بالخوف الحاصل بنتيجة الإعلان عن انتهاك الحق بالأمن الغذائي يأخذ طابعاً وطنياً دامجاً.

وقد تجلى بروز هذا الحق من خلال الانحسار السريع للانتقادات الموجهة الى الوزير ابو فاعور باعتماد سياسة تشهيرية، ما يعكس تحسساً عاماً لأهمية الحق المدعى انتهاكه، بل تغليباً لحق الغذاء على مجمل المصالح التي يتم الإضرار بها من جراء هذه السياسة. ونتبين ذلك من التحول الهام الذي شهدته مواقف بعض الوزراء المعارضين بداية لهذه الحملة[4]. ولذلك بالطبع أهمية كبرى في قلب الأولويات الاجتماعية بحيث يتم إعلاء حقوق المواطنين على سائر الاعتبارات، بما فيها تحديداً مصالح أصحاب النفوذ، ويؤدي الى تعزيز مشروعية قاعدة «التشهير حق حين يكون واجبا». واللافت أن الوزير لم يكتف بالتشهير بالمؤسسات المخالفة، بل هدد أيضا بفضح أي جهة قد تتدخل لحماية هذه المؤسسات[5].

وقد تعزز هذا التوجه بالتصريح الذي نقلته بعض وسائل الإعلام عن وزير العدل أشرف ريفي في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة في 27-11-2014 ومفاده أنه سيعمم على القضاة نشر الأحكام المتصلة بسلامة الغذاء كي يكون المخالف عبرة لغيره، موضحاً أن القضاء سيكمل ما بدأ به أبو فاعور[6]. هذا علماً أن أحد المدعين العامين سامر يونس كان قد انتهج منذ سنوات تذكير القضاة بوجوب تغليب حماية الأمن الغذائي على المصالح التجارية مهما علا شأنها من دون أن يلقى كلامه أي صدى لديهم.

والفرضية التي تطرحها هذه المقالة هي أن هذه التجربة أثبتت مكبّراً وجليّاً ما قد يكون للتخاطب العام حول حق جامع معين من تأثيرات على صعيد تكوين الرأي العام الوطني وخاصة الاندماج الاجتماعي. فبدل أن يؤدي ضعف الدولة أو حدة الانقسام الطائفي والسياسي الى منع هذا التخاطب أو تهميشه، من شأن هذا التخاطب أن يؤدي على العكس من ذلك تماماً الى تقوية أجهزة الدولة تبعاً لالتفاف مواطنيها حولها في مواجهة أي نفوذ أقلوي أو فئوي أو اقتصادي والتخفيف تبعا لذلك أو في موازاة ذلك من هذا الانقسام.

وإزاء هذه الفرضية، تواجهنا اعتراضات عدة:

الأول، أن هذا المثال يبقى الى حد كبير معزولاً، الأمر الذي يجعل أي خلاصة مماثلة ضعيفة وعلى الأقل متسرعة. فلو صحت هذه الفرضية، فلماذا بقيت سائر المحاولات لإعلاء هذا الحق أو ذاك أقل فعالية؟ وكيف نفسر إذ ذاك انتهاء التخاطب العام بشأن حق الأجراء ببدل عادل الذي أطلقه زير العمل السابق شربل نحاس باستقالته من الحكومة؟ وكيف نفسر محدودية تأثير جمعيات حقوق الانسان العاملة في لبنان والتي تبقى عاجزة عن تكوين توجهات الرأي العام ومن باب أولى عن جبه النظام السياسي السائد؟ وعلى أهميته، يبدو هذا الاعتراض مبنياً على مسلمات غير مثبتة. فبدل أن تشكل الأمثلة المدلى بها سبباً لدحض فرضيتنا المشار اليها أعلاه، فإن تجربة أبو فاعور ربما تشكل دعوة ملحة لإعادة التدقيق فيها برصانة وهدوء.

فهل تجربة نحاس بشأن حق الأجير بالأجر العادل انتهت حقيقة مع استقالته؟ وأليس من التسرع تأكيد ذلك من دون النظر في مفاعيلها على صعيد وعي الأجراء والموظفين والرأي العام عموما بهذا الحق؟ فهل يصح مثلا فصل حراك موظفي القطاع العام والمعلمين للمطالبة بسلسلة الرتب والرواتب والاعتصامات والمسيرات الكبيرة التي خاضوها، وهي الأولى من حيث نوعها والأقوى من حيث حجمها منذ عقود، عن تجربة نحاس؟ وماذا عن حراك أجراء القطاع الخاص وفي مقدمهم حراك العاملين في الشركة صاحبة متاجر سبينس وما أسفرت عنه من دروس ومعارك قضائية وإعلامية؟ فبمعزل عن النتائج التي وصلت اليها هذه الحراكات المتعددة، أفلا يقودنا مجرد حصولها في أعقاب تجربة نحاس، الى التفكير بالمفعول التراكمي لهذا التخاطب وتأثيراته، بحيث تشكل كل تجربة خطوة تمهيدية لتجربة لاحقة توسع من إطار التخاطب في هذا المجال وتقويه.

وبأي حال، من الخطأ أن نتوقع أن يؤدي التخاطب بشأن الحق بالأجر العادل الى درجة مماثلة من التأثير الحاصل بنتيجة التخاطب بشأن الحق بالأمن الغذائي. فالحق الأول يقبل بطبيعته انقساماً اجتماعياً واسعاً، ليس فقط على خلفية قوة تضارب المصالح بين أصحاب العمل والعمال، إنما أيضاً على خلفية الانقسام الاجتماعي حول مدى ملاءمة زيادة الأجور على نمو الاقتصاد وتوفر فرص العمل عموما. فبإمكان الهيئات الممثلة للرساميل أن تشهر فزاعة إفلاس المؤسسات العاملة وفقدان الأجراء وظائفهم في حال فرض زيادة أجورهم في فترات الأزمات الاقتصادية، فيما ليس بإمكانها بأي شكل من الأشكال الدفاع عن حق المطاعم بتقديم لحوم فاسدة أو ما شابه من أعمال غش. ويضاف الى ذلك تبعية العمال لأصحاب العمل، بحيث يرجح أن تتم موازنة رغبتهم بالمطالبة بحقهم بزيادة أجورهم بالخوف من خسارة وظائفهم تلك، علما أنه من الأرجح أن يكون الخوف من الخسارة غالبا في ظل ما وصلت اليه الحركة النقابية من تأطير واستتباع وتوظيف في خدمة النظام السياسي السائد. وبالطبع، الوضع يبقى مختلفا جذريا بالنسبة الى المستهلك الذي يبقى مبدئيا مستقلا تماما عن التجار والمستوردين.

ومن هذا المنطلق، جاز القول إن تجربة نحاس لا تدحض هذه الفرضية، بل تغنيها ببعض التفاصيل. فمن الطبيعي أن تزداد القوة الدامجة للحق بقدر ما تكون أرضيته الاجتماعية صلبة وواسعة، بحيث يكون الفارق بين التجربتين فارقاً في درجة القوة وليس في وجودها بحد ذاته.

والأمر نفسه يصح بالنسبة الى عمل المنظمات الحقوقية التي تبقى طاقاتها وإمكاناتها مهما قويت، أقل بكثير من طاقات الدولة وإمكاناتها، ولا سيما أن معظمها يعمل على حقوق قطاعية تطال شريحة من المواطنين فقط كحق المرأة أو الأشخاص المعوقين أو المثليين الخ... ولكن على الرغم من ذلك، من الخطأ هنا أيضا التخفيف من أهمية الإنجازات التي حققتها هذه المجموعات على صعيد الدمج الاجتماعي. ومن أهم التجارب في هذا الإطار طبعا، الخطاب العام المتنامي بشأن مكافحة العنف ضد المرأة والذي تمثل في التظاهرة التي قادتها منظمة «كفى» في 8 آذار 2014، وأيضا في أعمال القضاة الذين أثبت عدد كبير منهم تواصلاً عميقاً مع هذا الحراك من خلال الأحكام الرائدة التي أصدروها مباشرة بعد إصدار قانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري في نيسان 2014. كما كان للخطاب العام بشأن حق المعرفة في قضية ذوي المفقودين مفعول مؤثر أدى في نهاية المطاف الى إرغام الحكومة على تنفيذ القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة بتسليم هؤلاء كامل ملف التحقيقات بشأن الأشخاص المفقودين. وما الى هنالك من حقوق دامجة ولو قطاعية أو خاصة بفئة معينة تضيق مساحة الحديث عنها في هذه المقالة.

أما الاعتراض الثاني ضد الفرضية المشار اليها أعلاه، فمفاده أن العامل المؤثر الأبرز في تجربة أبو فاعور ليس التخاطب بشأن الحق بالأمن الغذائي أو الوعي لأهميته بحد ذاته، بل مشاعر الرعب التي تولدت عن هذا التخاطب بفعل طول اللوائح التي نشرها أبو فاعور وتنوع القطاعات التي شملتها. ومن هنا يرجّح أن تتراجع تأثيرات هذه المبادرة حالما تهدأ الخواطر بتطمينات قد يكون بعضها أو غالبها أو كلها غير مطابق للحقيقة. وهكذا، وبخلاف ما توحي به وسائل الإعلام حاليا، قد يكون زخم هذا الاهتمام آنيا وبمثابة خبطة إعلامية. وهنا أيضا، يؤدي هذا الاعتراض الى إغناء الفرضية بتفاصيل أكثر مما يؤدي الى دحضها. بحيث تعلمنا تجربة أبو فاعور أن درجة تأثير التخاطب بشأن حق معين تزيد بقدر ما يقترن الوعي بأهميته بمشاعر قوية وأبرزها الخوف إزاء التداعيات الناجمة عن انتهاكه. وهذا ما يذكرنا بمقولة الفيلسوف الالماني سبينوزا الشهيرة بأن مكافحة الأنظمة القائمة على العواطف والمصالح، لا يمكن أن يتم من خلال التفكير العقلاني وحده إنما يفترض علاوة على ذلك أن يقترن هذا التفكير بعواطف ومصالح لا تقل قوة.

ومن هنا، تأخذ مبادرة أبو فاعور أبعادها، جهة القوة الدامجة لخطابه. فهي مبادرة تتصل بحق أساسي واضح وجلي يعني عامة الناس من دون استثناء ولا يقبل انتهاكه أي مبرر، بل يشكل انتهاكه مدعاة لخوف يضاعف الوعي بأهمية المحافظة عليه. وهو فضلاً عن ذلك، زخم لا يمكن أن يبلغ مداه إلا من خلال الدولة.

زخم الحق كأداة لتطوير أداء الدولة وتقويتها

وتبعاً للزخم الذي ولّده التخاطب بشأن الحق بالأمن الغذائي، بدت الدولة كما سبق بيانه وكأنها أكثر قدرة على فرض قوانينها في مواجهة أصحاب النفوذ. وهكذا، بدا الوزير وكأنه ينتقل بفضل التأييد الشعبي لخطابه، من مرحلة التشهير الى مرحلة القرارات العامة. وقد انسحب ذلك على عدد من الوزراء الذين بدوا وكأنهم يتعلمون من تجربة ابو فاعور وتداعياتها حسن القيام بالمسؤوليات العامة.

وأهم المبادرات في هذا الاتجاه هو قرار وزير الاقتصاد آلان حكيم بإقفال عدد من معامل اللبنة أو بسحب منتوجاتها من الأسواق لمخالفتها الشروط الصحية القانونية، وإحالتها الى النيابات العامة في 24-11-2014. كما يسجل قرارات المحافظين لوقف نشاطات معينة بناء على طلب وزارة الصحة، أبرزها قرار محافظ بيروت بإغلاق مسلخ بيروت في 18-11-2014. والأهم من ذلك، هو وضع مجلس الوزراء يده على مسألة قضية الأمن الغذائي ليشكل في اجتماعه المنعقد في 27-11-2014 لجنة تنسيقية بين وزارات عدة لضمان صحة الغذاء، على خلفية أنه ليس بوسع الحكومة أن تنتظر إنشاء الهيئة المستقلة لسلامة الغذاء الواجب إنشاؤها تبعا لإقرار قانون سلامة الغذاء.

وعلى صعيد التشريع، برز الحديث مجددا عن وجوب الإسراع في إقرار قانون سلامة الغذاء. وقد اكتشف الرأي العام وجود اقتراح ومشروع قانون عالقين في أروقة المجلس النيابي، وحاليا في لجنة مصغرة منبثقة عن اللجان المشتركة، منذ سنوات. وقد نقلت مختلف وسائل الإعلام خلال هذه الفترة أخباراً في هذا الخصوص، بداية عن رئيس جمعية حماية المستهلك في لبنان د. زهير برو ومن ثم عن الوزراء والنواب المعنيين.

الى ذلك، وفي خضم هذا الزخم، أحال وزير الزراعة أكرم شهيّب الى مجلس الوزراء مشروع قانون الرفق بالحيوان والذي كانت الوزارة قد أعدته منذ سنوات بالتعاون مع جمعية حيوانات لبنان[7]. وقد أُحيل المشروع بعد أيام من إغلاق عدد من المسالخ وبمثابة صدى لذلك، وكأنما الوزارة تسعى الى إكساب مشروعها بعض الاهتمام العام في هذا الشأن. وهذا ما عبّر عنه المدير التنفيذي لجمعية حيوانات لبنان جايسون مير في تصريح للأخبار جهة أن هذا المشروع وضع من أجل صحة الإنسان وسلامة غذائه وأنه ينبغي التصديق عليه في أقرب فرصة، لأنه سيشكل نقلة نوعية في آلية عمل المسالخ والمزارع وغيرها من المنشآت المرتبطة بالحيوانات الزراعية.

ومن دون التقليل من أهمية الخطوات المشار اليها أعلاه، يلحظ أن الإجابات الرسمية بقيت حتى اللحظة إجرائية أكثر مما هي بنيوية، وفي أحسن الأحوال ذات طابع تشريعي. بالمقابل، لم يبدر من السلطات العامة حتى الآن أي مبادرة لتقوية جمعيات حماية المستهلك أو لتعزيز طاقاتها. كما لم يصدر عن النيابات العامة أي قرارات رادعة لأصحاب المؤسسات المرتكبة حتى الآن.

أي أبعاد لمبادرات مماثلة في النظام اللبناني؟

ولكن، ماذا بعد؟ وهل يحتمل أن يصل الإصلاح المؤسساتي الى خواتيمه، فيتم الاستفادة من زخم الحق لوضع التشريعات اللازمة وتفعيل أجهزة الرقابة في قضايا الصحة العامة فتستعيد الدولة مكانتها ودورها وفق ما نادى به النائب محمد قباني في تصريحه الصادر في 20-11-2014؟ وأبعد من ذلك، هل يحتمل أن تشكل هذه القضية ما يشبه كرة الثلج، فتعمد الدولة الى تقوية أجهزة رقابتها في ميادين أخرى لا تقل فيها الحاجة اليها كما هي حال مؤسسات الرعاية مثلا؟ أم أنه على العكس من ذلك، سينتهي هذا التخاطب، ولو بعد حين، الى إحالة ملف الرقابة على المجال الغذائي للجان لا تعمل، أو تُمنع عن العمل أو تعمل في منظومة فساد ولتغطية الفساد؟ وهل تقتصر مفاعيل هذا الزخم تالياً على مفاعيل آنية مجردة عن أي تغيير بنيوي وبأحسن الأحوال الى التمهيد لمعارك مستقبلية ربما تكون أكثر فعالية؟ وبالطبع، هذا الاحتمال يبقى قائماً حتى ولو أُقرّ قانون سلامة الغذاء على اعتبار أن الإجابة التشريعية قلما تكفي بحد ذاتها، وأن تاريخ تطبيق قانون حماية المستهلك ومعه مجمل القوانين الاجتماعية يبقى محفوفاً بمصالح المستوردين والتجار والتي تؤدي عاجلاً أو آجلاً الى إفراغها من الكثير من مضامينها. وما يزيد من رجحان هذا الاحتمال، هو أن هذه التجربة انطلقت بمبادرة من وزير ينتمي الى فريق سياسي مرتبط ارتباطاً شبه عضوي بشبكة المصالح التي تتحكم في الغذاء.

والواقع أن طرح هذا السؤال يبقى منقوصاً وربما يعكس رؤية ملتبسة أو مغشية لطرق الإصلاح. فأهم من السؤال عن مدى مثابرة وزير الصحة العامة في مسعاه، يهم السؤال عن احتمال استفادة القوى الاجتماعية من هذا الزخم لتعزيز الحركة المواطنية الداعمة لسلامة الغذاء، على نحو يضمن استمراره. وما يزيد هذا السؤال إلحاحاً هو غياب أي مبادرة اجتماعية حتى اللحظة، ورغم زخم التخاطب، في هذا المجال.

فبمعزل عن إرادة الحاكم ونياته التي ربما يصعب التحكم بها، ماذا عن المحكوم؟ وكيف عساه يستفيد من الزخم الحقوقي لتطوير قدرته وممانعته فتتعزز فرصه في فرض حقوقه الأساسية على طاولة أي حاكم؟

*محام ومدير تحرير المفكرة القانونية

1. «أبو فاعور يواصل رصده للحوم النيئة وردود ترفض التشهير وتقر بأن الخطأ وارد»، موقع الحياة الالكتروني، 14-11-2014. ومن بين الأسماء التي انتقدت خطوة أبو فاعور، الوزيران آلان حكيم وميشال فرعون وأيضا رئيس الجمعية اللبنانية لتراخيص الامتياز شارل عربيد ورئيس غرفة التجارة والصناعة في بيروت وجبل لبنان محمد شقير ونقيب تجار اللحوم جوزف الهبر ونقيب أصحاب الفنادق بيار الأشقر.
2. ايفا الشوفي، وزير الصحة يفضح المزيد من المؤسسات، الأخبار، 14-11-2014.
3. موقع العهد الاخباري، 29-11-2014. http://www.alahednews.com.lb/.
تم مراجعته للمرة الأخيرة في 30-11-2014.
4. وأبرزها قرار وزير الاقتصاد بإغلاق معامل لبن في 24-11-2014.
5. ايفا الشوفي، مرجع مذكور أعلاه.
6. الحياة، 28-11-2014.
7. بسام القنطار، وزارة الزراعة تضع مشروع قانون الرفق بالحيوان، الأخبار، 29-11-2014.

أهم ملامح السياسة اللبنانية في قضية اللجوء السوري: من سياسة النعامة الى «السلطة الناعمة»

غيدة فرنجية

ونزار صاغية

شكلت «ورقة سياسة النزوح» التي صادقت عليها الحكومة اللبنانية في 23-10-2014 الورقة الأولى من نوعها منذ بدء تدفق اللاجئين السوريين الى لبنان في 2011. وقد وُضعت هذه الورقة بهدف تقديمها في مؤتمر دولي في برلين حول وضع اللاجئين السوريين، بعدما تلقت الحكومة انتقادات عدة مفادها إعراضها عن وضع أي سياسة بهذا الخصوص. وقد أقرت الحكومة فيها ضمناً أنها لا تجهد نفسها لوضع سياسات إلا عند الضرورة. فهي تتعامل عموماً مع المشاكل بنوع من التراخي من خلال إنكارها أو التخفيف من شأنها، لتعود وتضع سياسات عند تفاقمها وغالباً تحت وطأة الأمر الواقع. فبعدما نصت الورقة في مستهلها على أن لبنان «أعطى مثالاً عالمياً فريداً بمدى التزام المبادئ الإنسانية وتطبيقها تجاه الشعب السوري الجار والشقيق»، أشارت الى أنه «أصبح على شفير انفجار اجتماعي اقتصادي أمني يهدّد وجوده، إن لم يعمد، ... الى اتباع سياسة مسؤولة تؤدّي الى تقليص أعداد النازحين السوريين الموجودين على أرضه والى توفير أمن اللبنانيين والسوريين، والى تخفيف الأعباء عن شعبه واقتصاده». وفبذلك، تكون الحكومة قد أعلنت رسمياً الانتقال من مرحلة الحفاوة والكرم من دون حساب (أي التخلي عن سياسة التراخي أو تجاوز العجز في اتخاذ القرارات) الى مرحلة الحساب المسؤول وذلك نزولاً عند الضرورة، وهو انتقال بدأ تدريجياً مع بدء عمل الحكومة الحالية في أوائل 2014. وهذا ما سنحاول تبيان أبرز ملامحه أدناه.

ملامح السياسة اللبنانية في قضية اللجوء في الفترة الأولى (2011 - بدايات 2014): سياسة النعامة:

من أهم ملامح السياسة اللبنانية خلال هذه الفترة اتباع ما يشبه سياسة النعامة. ويبدو أن هذه السياسة قد فرضت نفسها تبعاً لعجز الحكومة السابقة عن اتخاذ قرارات، فعطّلت عجزها بتهميش الأزمة وإنكار التداعيات التي قد تسفر عنها. وما أسهم في ذلك خاصة هو أن تأليف الحكومة السابقة قد استغرق أشهراً عدة وتحولت الى حكومة تصريف أعمال طوال السنة الأخيرة من عمرها (2013-2014)، فضلاً عن انتقاصها الى المشروعية السياسية تبعاً لاستبعاد قسم أساسي من المكونات السياسية في لبنان (قوى 14 آذار). وفي ظلّ هذه السياسة وربما بفعلها، شهد لبنان باطّراد تنامي السلطات المبعثرة، سواء على نطاق البلديات أو الأجهزة الأمنية.

تجنب استخدام مفردات اللجوء:

هنا نلحظ لحظاً لافتاً هوس الحكومة في استبدال مفردات اللجوء بمفردات لها معان مختلفة في مجمل الوثائق والمراسلات الرسمية. والمثال الأبرز على ذلك هو استبدال مفردة «اللاجئ» بمفردة «النازح»، رغم اختلاف المعنى. فالنازح هو الذي ينزح من منطقة الى أخرى داخل الدولة الواحدة (أي «المُهجّر» وفق العبارة المعتادة في لبنان)، فيما اللاجئ هو الذي يعبر حدوداً دولية وينزح من دولة الى أخرى كما هو تماماً حال اللاجئين السوريين. فلماذا هذا التبديل؟ ولماذا هذا الإصرار على فرض هذه المفردة في سياق يخرجها عن معناها؟ جواباً على ذلك، نجد فرضيات عدة تؤشر كلها الى سعي حكومي الى التخفيف من حدة الأزمة وتداعياتها: الفرضية الأولى، هي التي ترمي الى تهدئة مخاوف الرأي العام الذي ربما يخشى أن ينتهي اللجوء السوري الى ما انتهى اليه اللجوء الفلسطيني، بحيث يؤدي اختلاف المفردات المستخدمة الى التخفيف من الميل الى مقارنة هاتين الفئتين. والفرضية الثانية، هي تأكيد لبنان مجدداً رفضه الكلي لكل أشكال اللجوء بحجة أنه «ليس بلد لجوء»، بحيث يتم تظهير وجود اللاجئين السوريين على أرضه على أنه أمر واقعي مجرد عن أي اعتراف قانوني بأوضاعهم وبحاجتهم للحماية. فكأنه بذلك يحفظ حقه كاملاً لإعادة النظر في مشروعية هذا الوجود في أي حين. والموقف اللبناني الرسمي هنا يتماشى تماماً مع سياسات لبنان السابقة والتي عبّر عنها في اتفاقيته الدولية (مذكرة التفاهم) مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في العام 2003، ومع قرار مجلس الوزراء الصادر في 2010/9/7 بتأكيد الأمر نفسه. كما يتفق مع موقف لبنان الرافض تماماً للاعتراف باتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين للعام 1951، الى درجة أنه وصف دعوته الى مؤتمر برلين على أنه فخ لحمله على إقرار هذه الاتفاقية.[1] ويعود هذا الخوف إلى قلة الإدراك أنه من الممكن ضمان الحقوق الأساسية للاجئين وفقاً للاتفاقية دون الموافقة تلقائياً على توطينهم في لبنان.

وبخلاف ذلك، تجدر الملاحظة الى أن لبنان استخدم كلمة refugees التي هي ترجمة حرفية لمفهوم «اللاجئون» للدلالة على اللاجئين السوريين في مراسلاته باللغة الإنكليزية، وخصوصاً المراسلات المتصلة بالهيئات الدولية.[2] أما الترجمة الحرفية لنازحين وهي displaced فلا نجد لها أي أثر.[3] وهذا الأمر إنما يؤشر الى أن استخدام عبارة «نازحون» استهدف أقله في الفترة الأولى بالدرجة الأولى الجمهورين اللبناني والسوري، وأن الغاية منها هي نفسية أكثر منها قانونية.

تعطيل القوانين العقابية بشأن الدخول خلسة أو كسر الإقامة:

هنا، وبخلاف التعامل مع اللاجئين العراقيين، سُجّل عددٌ قليل من الملاحقات على أساس الدخول خلسة أو تجاوز مدة الإقامة في لبنان. وقد تبيّن من إفادات بعض رؤساء المخافر، أن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي عمّمت عليهم وجوب ترك اللاجئين السوريين الذين دخلوا لبنان خلسة أو لم يجددوا إقاماتهم فيه. وتبعاً لذلك، اقتصرت الملاحقات عموماً على الأشخاص الذين يشتبه بارتكابهم جرماً آخر، كتعاطي المخدرات أو السرقة أو تهريب الأسلحة.. الخ.

وهنا، قد يكون هذا التساهل ناتجاً، ليس من إرادة واعية، بل من الأمر الواقع. فبخلاف اللاجئين العراقيين والسودانيين الذين تبقى أعدادهم مقبولة نسبياً، فإن من شأن تطبيق القانون الجزائي في قضايا الدخول خلسة وعدم تجديد الإقامة بالنسبة الى المواطنين السوريين أن يؤدي الى ملء مساحات الاحتجاز المتوفرة والى استغراق الجزء الأكبر من طاقات الضابطة العدلية والمنظومة القضائية، نظراً الى ضخامة أعدادهم. ومن هذا المنطلق، بدت سياسة غضّ الطرف الأكثر ملاءمة لأسباب عملية بالدرجة الأولى.

الالتزام بعدم الترحيل الجسدي:

باستثناء بعض الحالات النادرة التي سجلت في بدايات موجات اللجوء، التزم لبنان عموماً بعدم الترحيل الجسدي للاجئين السوريين (أي بعدم تسليمهم الى السلطات السورية)، وذلك في التزام معلن بالعرف الدولي القاضي بعدم جواز ترحيل من قد يتعرّض للخطر أو التعذيب في بلده. وقد عمد الأمن العام مراراً الى تسهيل إجراءات تجديد الإقامة من خلال السماح بتجديد الإقامة لمرة أولى من دون دفع رسوم ولمرة ثانية مقابل دفع الرسوم من دون الخروج من الأراضي اللبنانية. وعلى الرغم من قيام الأمن العام بإصدار قرارات ترحيل ضد وافدين سوريين عملاً بتعليماته الداخلية المطبقة عموماً على الأجانب، فإنه امتنع عن تنفيذ أي منها قسراً. وهذا ما أسميناه بالترحيل القانوني الذي يؤدي عملياً الى وضع هؤلاء في موضع هش من الناحية القانونية، إذ يتعذر عليهم تجديد إقامتهم، ويصبحون ليس فقط خارج القانون، بل أيضاً خارج حماية القانون[4].

بعثرة السلطة أو غض الطرف عن انتهاك البلديات لحقوق أساسية

في موازاة إعراض الحكومة عن تنظيم إقامة اللاجئين السوريين في لبنان، كان من المنتظر أن تجد مشاعر القلق المتنامية لدى بعض مكوناتها إزاء تكاثر أعدادهم منفذاً لها في مكان ما. وقد تجلى ذلك تجلياً واسعاً من خلال بروز دور سياسي وأمني للبلديات في هذا المجال، وخصوصاً من خلال القرارات التي اتخذها عدد منها بمنع الأجانب أو اللاجئين السوريين أو فئات منهم (العمال) من التجول فيها في ساعات الليل. وقد شكلت هذه القرارات تجاوزاً لصلاحياتها المنصوص عليها قانوناً وخرقاً لحرية أساسية هي حرية التنقل المكرسة في المواثيق الدولية، فضلاً عن مخالفتها مبدأ عدم جواز التمييز بين الأشخاص المقيمين على الأراضي اللبنانية. وهو ما برز أيضاً من خلال تأمين التمويل المباشر للبلديات بموجب أول مشروع للصندوق الائتمان المتعدد الأطراف، والذي يديره البنك الدولي لمعالجة أزمة اللجوء[5]. وهذه البعثرة أدت بالواقع الى اعتماد سياسات مختلفة مع اللاجئين السوريين وأحياناً مع فئات معينة منهم وفق المناطق التي لجأوا اليها. فعكست توجهاً نحو إرساء لامركزية سياسية وأمنية في هذا المجال، في موازاة غياب كامل للامركزية التنموية أو حتى الإدارية.

وقد تجلت بعثرة السلطة بالإضافة الى ذلك في تصرفات الأجهزة الأمنية، ففرضت هذه الأجهزة في الكثير من المناطق قرارات زجرية، ولا سيما في ما يتصل بالتجمعات غير الرسمية، والتي تم إخلاء العديد منها بقرارات أمنية. واللافت أن السلطة المركزية تصرفت هنا أيضاً في كل هذه الحالات وكأنها لم تر ولم تسمع شيئاً.

ملامح السياسة اللبنانية في قضية اللجوء في ظل الحكومة الحالية: السلطة الناعمة في موازاة اعتراف ملتبس بمبادئ اللجوء:

منذ تكوين الحكومة الحالية، شهدت السياسة الرسمية تحوّلاً تدريجياً نحو تبنّي إجراءات عملية لضبط اللجوء السوري الى لبنان. وقد بلغت هذه الإجراءات أوجها مع الورقة المعلنة في 23-10-2014. ولعل العنوان الأبرز لهذه الورقة هو إعلان الحكومة إنهاء حالة التراخي للعمل على تقليص أعداد المواطنين السوريين الوافدين من سوريا أو المقيمين في لبنان. ومن اللافت أن هذه السياسة بدت مبنية ليس على خطوات زجرية كطرد اللاجئين أو إغلاق الحدود نهائياً، بل على العكس من ذلك على خطاب يتضمن للمرة الأولى اعترافاً ولو ملتبساً بحق اللجوء. فقد تحدثت الورقة عن التزام لبنان بالمبادئ الإنسانية في التعاطي مع محنة اللجوء السورية، وأيضاً عن استعداد الحكومة قبول نزوح الحالات الإنسانية الاستثنائية وأيضاً عن النازحين المستحقين لصفة «النازح» الذين يتميزون عن النازحين غير المستحقين. كما من اللافت أنها تحدثت عن فقدان صفة نازح في بعض الحالات وكأنها تسلم أن مفهوم «النزوح» الذي ابتدعته أصلا تهربا من مفهوم «اللجوء» لم يعد مفهوما واقعيا بحتا بل بات هو أيضا مفهوما ذات مفاعيل قانونية وربما ذات مفاعيل مطابقة لمفاعيل اللجوء.

وقد جاء في الورقة أن تقليص عدد اللاجئين يحصل حسبما نقرأ فيها من خلال تقليص عدد الأشخاص المسجلين لدى مفوضية الأمم المتحدة للاجئين وتشجيع اللاجئين على مغادرة لبنان.

تقليص أعداد السوريين المسجلين لدى المفوضية:

وعلى ضوء ذلك، بدا لبنان الذي طالما تتكر لحق اللجوء خوفاً من تدفق مواطني الدول المجاورة اليه، وكأنه يجد اليوم أن السبيل الأفضل للحد من هذا التدفق من دون مواجهة اعتراض دولي هو الاعتراف ولو اعترافاً ملتبساً وغير نهائي بهذا الحق. فبموجب هذا الحق وفقط من خلاله، يصبح من الممكن الفصل بين المستحق وغير المستحق وبين من هو بحاجة للحماية ومن ليس بحاجة للحماية وفق معايير مقبولة دولياً. وهو ما بدأ الأمن العام بأخذه في عين الاعتبار عندما فرض منذ آب 2014 تدوين صفة «نازح» أو «غير نازح» على جميع معاملات المواطنين السوريين.[6] ولا يشذ عن ذلك إعلان فقدان صفة «النازح» لمن يذهب الى سوريا، وذلك بالاستناد الى القرينة التي تفيد بأن تصرفاً كهذا يشكل مؤشراً على غياب الخطر المبرر للجوء. ويشار هنا الى أن الورقة اعتمدت معياراً متلائماً مع المعايير الدولية (معيار الذهاب الى بلد الأصل) ولم تعتمد المعيار الذي طالبت به قوى 14 آذار بنزع صفة «النازح» عن كل من شارك بالانتخابات السورية،[7] وهو فعل لا يشكل قرينة كافية على عدم وجود خطر في حال العودة الى سوريا. لكن بالمقابل، الورقة أشارت أيضاً الى نزع صفة «النازح» عن «كل من يخالف القوانين اللبنانية وشروط الدخول» وهو معيار مبهم يتضمن الكثير من الخطورة نظراً لفقدان العديد من السوريين لأوراقهم الثبوتية وإقامتهم في لبنان، فضلاً عن اضطرار لاجئين كثيرين الى الدخول الى لبنان بطريقة غير مشروعة. وبذلك، بدا لبنان وكأنه ينتهج سياسة السلطة الناعمة SOFT POWER لتحقيق هدفه في تقليص أعداد «النازحين»، قوامها أقله في ظاهرها اعتماد خطاب موافق ظاهريا للمعايير الدولية. ومن هذا المنطلق، فرضت الورقة تسجيل أسباب دخول النازحين للتمكن من دراسة ملفاتهم عند قدومهم دورياً في ما بعد وموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية قبل تسجيل أي لاجئ جديد مع المفوضية. والاشكالية تكمن هنا في المعايير التي ستعتمدها السلطات العامة في هذا المجال، وفي مدى استعداد الوافدين من سوريا الافصاح عن أسباب نزوحهم لهذه السلطات. ويخشى طبعا أن تُعمل هذه السلطات انتقائية واسعة، قد تكون في بعض جوانبها طبقية، في اتخاذ قراراتها بالسماح أو بعدم السماح للوافدين بالدخول الى الأراضي اللبنانية، كل ذلك تحت غطاء مقبول دوليا.

تشجيع اللاجئين على مغادرة لبنان:

والأمر نفسه نلمحه في التدبير المعلن لتقليص أعداد «النازحين» المقيمين في لبنان. فمن اللافت أن الحكومة استهلت خطابها في هذا الصدد بإعلانها عن وجوب «تشجيع النازحين السوريين على العودة الى بلادهم أو الى بلدان أخرى بكل الوسائل الممكنة». وتعبير «تشجيع» معبّر جداً في هذا المكان ولا يمكن فهمه إلا كمؤشر على إرادة الحكومة على اعتماد وسائل غير زجرية ما قدرت على ذلك في تطبيق سياستها. وهو يعني بشكل أكثر تحديداً أن الحكومة تعتمد بالدرجة الأولى على إرادة هؤلاء في مغادرة لبنان طوعاً وأنها تؤثر ذلك على أي خطوة أخرى من قبيل الترحيل القسري أو الجبري أو حتى اللجوء الى المنظومة العقابية. وهكذا، يلحق تعبير «التشجيع» تعبيرا «التشدد في تطبيق القوانين اللبنانية» و«نزع صفة النازح» (في حالات معينة) إظهاراً لأهمية المراهنة عليه. وبالطبع، عند التدقيق في إمكانات الحكومة، ندرك المعنى المقصود لمرادفة التشجيع. فما هي الوسائل التي يمتلوا الحكومة اللبنانية لتشجيع الوافدين الى لبنان على مغادرته؟ والأهم من ذلك، ما هي الوسائل التي ستستخدمها لتشجيعهم على العودة الى بلدان أخرى؟ هل تساعدهم في الحصول على جوازات سفر من السلطات السورية (التي غالباً ما تمتنع عن إصدارها) أو على تأشيرات دخول الى دول أوروبية أو إقامات في هذه الدول أو تؤمن لهم الخروج الآمن من لبنان؟ ربما المحاولة الوحيدة للحكومة اللبنانية في هذا الإطار تتمثل في مشاركة لبنان المعلن عنها في الأسبوع الثاني من شهر كانون الأول في مؤتمر جنيف لإعادة توطين اللاجئين السوريين بهدف الضغط على الدول الأخرى لاستقبال المزيد من المواطنين السوريين.

ثم ما معنى أن يقترن التشجيع على المغادرة بالتشدد في تطبيق القوانين؟ وألا يسمح ذلك بالقول بأن التشجيع المشار اليه في هذه الورقة إنما ينبئ بالحقيقة عن نية الحكومة بتفعيل ما لديها من «وسائل ممكنة» وناعمة للضغط على اللاجئين لمغادرة لبنان؟ ومن أهم هذه الوسائل عدم تجديد الإقامات للعديد من السوريين، وهو التوّجه الذي اعتمده الأمن العام عبر آلية الترحيل القانوني من جهة كما أشرنا سابقاً، وعبر اشتراط حصول السوريين على إجازات عمل من جهة ثانية، مع علمه أن وزارة العمل قد توقفت عن منح الإجازات للسوريين منذ قيام الحكومة الجديدة. ويأتي استثناء هؤلاء من إمكانية تسوية الأوضاع المجانية مؤشراً اضافيا على ذلك.

وإذ تبدو سياسة التشجيع هذه السياسة الوحيدة الممكنة عملياً في ظل ارتفاع أعداد الوافدين السوريين في لبنان، فإنه يُخشى بالمقابل أن تشكل في عمقها ترحيلاً ناعما soft deportation، خاصة لمن يخشى على حياته وحريته في سوريا، ما ينتهك حقوق اللاجئين ويجعل لبنان في حال خلاف واضح مع التزاماته الدولية.

* محامية متدرجة وباحثة في القانون، عضو في المفكرة القانونية

١. داود رمال، النجاة من «كمين برلين» لا تبرر التقاعس الحكومي، السفير، 29-10-2014.

2. راجع مثلاً: المرسوم رقم 11721 تاريخ 21-5-2014، إبرام مذكرة تفاهم بموجب تبادل الرسائل بين سفارة اليابان في لبنان وحكومة الجمهورية اللبنانية وقبول هبة مالية لتنفيذ مشروع «تدابير الطوارئ في مواجهة تدفق اللاجئين السوريين». كما وردت عبارة لاجئ بالعربية في المرسوم رقم 773 تاريخ 9-10-2014 المتصل بقبول هبات مقدمة من الحكومة الايطالية لمصلحة الحكومة اللبنانية لتمويل عدد من المشاريع .

3. يبدو أن الحكومة قد تداركت هذا الانفصام بعد أربع سنوات إذ طلبت مؤخراً من الأمم المتحدة عدم استخدام عبارة Refugees واستبدالها بعبارة Displaced للدلالة على السوريين في لبنان.

4. غيدة فرنجية، الإلزام بالرحيل بدلاً من الترحيل: التفاف حول العرف الدولي يمنع ترحيل اللاجئين، المفكرة القانونية، العدد 23، كانون الأول 2014.

5. بيان صحافي للبنك الدولي، صندوق الائتمان المتعدد الأطراف بإدارة البنك الدولي يطلق مشروعه الأول مع البلديات لمواجهة تداعيات الأزمة السورية على لبنان، 12-9-2014

6. أعلان الأمن العام بتاريخ 12-8-2014 تدوين صفة (نازح او غير نازح) لجميع معاملات الرعايا السوريين

7. امانة 14 آذار: صفة النزوح لا تنطبق على السوريين في البيزة، 28-5-2014

اللاجئون الفلسطينيون من سوريا: تمييز في ظل القانون الدولي

لجأ أكثر من 44 ألف لاجئ فلسطيني من سوريا الى لبنان بحثاً عن الأمان،[1] في ما شكل لجوءاً ثانياً أو ثالثاً للعديد منهم منذ سنة 1948. ورغم أن أسباب وظروف هذا اللجوء لا تختلف عن تلك التي أرغمت المواطنين السوريين على اللجوء الى لبنان، لم يلق الفلسطينيون اهتمام المجتمع الدولي أسوة بالسوريين بل وجدوا معاملة مختلفة تمثلت خاصة في أمرين اثنين:

الأول، وضعهم القانوني في لبنان. فقد قلل هذا الوضع من حظوظهم بالحصول على استقرار في لبنان. فخلافاً للسوريين، اضطر الفلسطينيون قبل أيار 2014 للحصول على تأشيرة دخول تسمح لهم بالبقاء في لبنان لمدة لا تتجاوز الشهر مقابل مبلغ 50 ألف ل.ل. ولم يتمكن العديد منهم من تجديد هذه الإقامة إما بسبب رفض الأمن العام أو بسبب كلفتها العالية. ورغم أن الأمن العام فتح مجالات لتسوية الأوضاع بالنسبة للمخالفين منهم (آخرها في أيلول 2014)، إلا أن هذه التسويات أدّت إلى إصدار إقامات لمدة قصيرة لم تتجاوز الثلاثة أشهر أو قرارات بالمغادرة بحقهم على نحو أبقى العديد منهم في وضع قانوني هش وغير مستقر.

وقد أثارت حادثة ترحيل أكثر من 40 لاجئاً فلسطينياً من فلسطينيي سوريا الى الحدود اللبنانية-السورية في أيار 2014 تنديد المنظمات الدولية واللبنانية لمخالفتها مبدأ عدم ترحيل اللاجئين وقرار لبنان بوقف الترحيل الى سوريا.[2] وعلى إثرها، وضعت الدولة اللبنانية معايير جديدة ترعى دخول اللاجئين الفلسطينيين من سوريا الى لبنان متجاهلة تماماً الحرب الراهنة في سوريا.[3] وقد أدّت عملياً هذه المعايير الى إغلاق الحدود اللبنانية إغلاقاً شبه تام بوجههم وإلى فصل أفراد العديد من العائلات بعضهم عن بعض.[4] هذا علماً أن جميع الدول المجاورة لسوريا أغلقت أبوابها أمام اللاجئين الفلسطينيين من سوريا على غرار ما قامت به بحق الفلسطينيين من العراق، ما يظهر مرة جديدة أن الفلسطينيين هم دائماً الحلقة الأضعف والأكثر تضرراً من النزاعات المسلحة في المنطقة.

والثاني، عدم إمكانية استفادتهم من المساعدات الدولية الموجّهة للسوريين كونهم يقعون تحت رعاية الأونروا UNRWA وليس تحت حماية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR. وتالياً، تعين على هؤلاء أن يعانوا من العزل والتهميش والإقصاء. ومن أبرز الإشكاليات التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون من سوريا تتعلق بتأمين المسكن نظراً لارتفاع أسعار الإيجارات واكتظاظ مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. ويلحظ أن نصف اللاجئين من سوريا أقاموا في هذه المخيمات، ما شكّل ضغطاً كبيراً على البنى التحتية الضعيفة أصلاً وظروف العيش الصعبة هنالك.[5] وأمام انعدام فرص العمل والاستقلالية عن المساعدات، تؤمن لهم اليوم الأونروا مساعدات مالية ومادية لتأمين الأكل والمأوى، كما تؤمن مساعدات تعليمية وطبية انطلاقاً من البرامج والتجهيزات الموجودة سابقاً في لبنان، خاصة داخل المخيمات. إلا أن هذه المساعدات بدأت تنحصر بالأكثر احتياجاً بينهم بسبب ضعف التمويل.[6] فالأونروا لم تحصد حتى اليوم سوى 48% من متطلبات التمويل التي نادت بها للاستجابة لحاجات اللاجئين الفلسطينيين من سوريا خلال العام 2014، حيث طالبت المنظمة بمبلغ 417.4 مليون د.أ. للاستجابة لهذه الأزمة في سوريا ولبنان والأردن وخصص منه مبلغ 90.4 مليون د.أ. للذين لجأوا الى لبنان.[7]

١. UNRWA Syria Regional Crisis Response Update 81, 16 -31 October 2014

2. بيان صحافي صادر عن الأونروا، 6-5-2014؛ بيان صادر عن جمعية رواد فرونتيرز، كل اللاجئين من سوريا يجب أن يتمتعوا بحماية من الترحيل، 9-5-2014؛ بيان صادر عن ثماني منظمات لحقوق الإنسان طالبت بوقف ترحيل الفلسطينيين الى سوريا، 20-5-2014

3. تصريح وزير الداخلية والبلديات، موقع النشرة، 8-5-2014

4. ممنوعون من اللجوء: الفلسطينيون النازحون من سوريا الى لبنان بحثاً عن ملاذ آمن، منظمة العفو الدولية، حزيران 2014

5. UNRWA Syria Regional Crisis Response, January – December 2014

6. UNRWA Syria Regional Crisis Response Update 81, 16- 31 October 2014

7. الموقع الالكتروني للأونروا المخصص للأزمة في سوريا(تمت زيارة الموقع بتاريخ 2-12-2014)

الإلزام بالرحيل بدلاً من الترحيل:
التفاف حول العرف الدولي بمنع ترحيل اللاجئين

الصورة منقولة عن موقع www.alsouria.net

غيدة فرنجية

بعد تدهور الأوضاع الأمنية في سوريا، امتنعت المديرية العامة للأمن العام عن تسليم المواطنين السوريين الى سلطات بلدهم معلنةً التزامها بمبدأ عدم ترحيلهم. لكنها رغم ذلك، طوّرت ممارسة تقضي بترحيلهم قانونياً من خلال إصدار قرارات بالإخراج من لبنان بحقهم وإبلاغهم بوجوب مغادرة الأراضي اللبنانية. وهي بذلك بدت وكأنها تلتف حول عدم جواز الترحيل القسري من خلال وضع اللاجئين في أوضاع هشة تقودهم عملياً الى مغادرة لبنان كلما كان ذلك ممكناً. وعليه، وبعد أن استخدمت في السابق الاحتجاز التعسفي المطوّل كوسيلة ضغط لإرغام اللاجئين، وخاصة العراقيين والسودانيين منهم، على «الموافقة» على العودة الى بلدهم، أصبحت اليوم تستخدم آلية رفض منح الإقامة لأعداد من اللاجئين السوريين في لبنان كوسيلة للضغط عليهم لمغادرة لبنان الى موطن آمن أو للعودة الى بلدهم رغم ما يتعرضون له من عنف وتهديد هنالك. وهذه هي الآلية التي ستتناولها هذه المقالة بعد استعادة سريعة للآلية السابقة التي أسالت الكثير من الحبر، وخصوصاً حين ارتفعت أعداد اللاجئين العراقيين في لبنان.

أداة سابقة لفرض الترحيل: الاحتجاز التعسفي كوسيلة ضغط

ابتداءً من الألفية الثالثة، وبعد ارتفاع مستوى التنديد بهذه الممارسة المخالفة للعرف الدولي بعدم جواز ترحيل اللاجئين، امتنعت المديرية العامة للأمن العام عن ترحيل اللاجئين مباشرة لكنها باشرت باحتجاز أعداد منهم – كانت تصل أحياناً الى مئات الأشخاص – لفترات طويلة ودون أي سند قانوني كوسيلة ضغط على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للإسراع في إعادة توطينهم في بلد آخر، أو للضغط عليهم للموافقة على مغادرة لبنان.[1] وفي هذه الحالة، يتم تظهير مغادرتهم للبنان على أنها عودة «طوعية» وليست ترحيلاً قسرياً. وقد تجاهلت هذه السياسة ليس فقط الخطر على حياة اللاجئين في حال عودتهم الى بلدهم بل أيضاً طول وبطء إجراءات إعادة توطين اللاجئين الى دولة ثالثة. وقد أدان القضاء اللبناني والجهات الدولية المعنية[2] هذا الاحتجاز المطوّل كونه مخالفاً للدستور اللبناني وللقوانين اللبنانية والاتفاقيات والأعراف الدولية، خاصة أن الحرمان من الحرية من دون سند قانوني ومن دون رقابة قضائية لأجل غير محدد يشكل أعمال تعذيب جسدي ونفسي.[3] وقد استمرت هذه الممارسة ولو بوتيرة أخف رغم صدور العديد من الأحكام القضائية التي تمنع ترحيل اللاجئين وتلزم الأمن العام بإطلاق سراحهم. لكنها لم تطبق على اللاجئين السوريين نتيجة قرار سياسي لبناني بعدم ترحيلهم الى بلدهم.

قرار سياسي بوقف ترحيل المواطنين السوريين الى بلدهم

ليس واضحاً متى توقف الأمن العام عن تسليم السوريين الى السلطات السورية. لكن الجدل الإعلامي والسياسي الناتج من حادثتين منفصلتين جرى فيهما ترحيل لمواطنين سوريين أدّى الى تكريس هذا الموقف علناً. الحادثة الأولى وقعت في أيار 2011 حين سلّمت السلطات اللبنانية ثلاثة جنود مصابين من الجيش السوري النظامي وجثة جندي رابع الى السلطات السورية بعد أن عبروا الحدود الى لبنان. وكانت ظروف دخولهم الى لبنان غير واضحة، إذ نقل البعض أنهم فروا من الجيش السوري النظامي بعد أن رفضوا تنفيذ أوامر تقضي بإطلاق النار على مدنيين سوريين في تلكلخ، وأصيبوا بطلقات نارية من الجيش النظامي خلال فرارهم؛[4] فيما أعلن الجيش اللبناني أنهم دخلوا الأراضي اللبنانية للاحتماء من الرصاص خلال اشتباكات الجيش السوري مع مسلحين وأنه تمّ تسليمهم الى السلطات السورية بناءً على طلبهم وبعدما تأكد الصليب الأحمر الدولي من رغبتهم بالعودة الى سوريا.[5] لكن الحادثة الثانية التي وقعت في آب 2012 هي التي بلورت القرار السياسي الواضح بعدم جواز تسليم السوريين الى السلطات السورية، وذلك بعدما أقدم الأمن العام على ترحيل 14 سورياً الى الحدود اللبنانية – السورية وتسليمهم الى سلطات بلدهم. وقد لاقت عملية الترحيل هذه استنكار أكثر من قوة سياسية ودول عملة (كالولايات المتحدة الأميركية[6] والاتحاد الأوروبي[7]) ومنظمات حقوقية،[8] خاصة أن أربعة منهم على الأقل أعلموا الأمن العام بخوفهم على حياتهم وحريتهم في حال إعادتهم الى سوريا دون أن يتمكنوا من مقابلة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وقد أعاد الأمن العام حينها تأكيد التزامه بعدم ترحيل من قد يتعرض للخطر في بلده وبرر هذه الترحيلات بملفات قضائية وأمنية.[9] وقد أدّت هذه الحادثة بما لها من تداعيات مباشرة الى إصدار قرار سياسي بمنع ترحيل المواطنين السوريين الى بلدهم.[10]

آلية الدعوة الى الرحيل أو الترحيل القانوني

التزم الأمن العام شكلياً بهذا القرار السياسي وامتنع عن تسليم المواطنين السوريين الى السلطات السورية. ونظراً لتزايد أعداد اللاجئين السوريين ولعدم إمكانية إعادة توطينهم في بلد ثالث، سرّع الأمن العام إجراءات التحقيق مع الموقوفين منهم، فبات يطلق سراحهم بعد احتجازهم لأيام قليلة في نظارته. إلا أنه استمر بالمقابل بإصدار قرارات بإخراجهم من الأراضي اللبنانية وبإبلاغهم وجوب مغادرتها خلال مهلة معينة (تتراوح عادة بين يوم وأسبوعين) ومنع دخولهم الى لبنان مجدداً. وقرارات الإخراج هذه تصدر عادة بحق أي سوري تم توقيفه في قضية جزائية مهما كان نوع هذه القضية وبمعزل عن مدى ثبوت الجرم الذي اشتُبه به والنتيجة التي قد تؤول اليها محاكمته.

وتؤثر هذه القرارات في أوضاع اللاجئين السوريين من وجهتين اثنتين:

الأولى، جعلهم في موضع الخارجين عن القانون بسبب بقائهم في لبنان بعد انتهاء مدة إقامتهم وبسبب رفضهم تنفيذ القرار بترحيلهم والذي يشكل جرماً خاصاً وفق قانون العقوبات. ومن شأن هذا الواقع أن يعرضهم للملاحقة القانونية ولعقوبات بالحبس قد تصل الى ستة أشهر." ومن هذه الوجهة، تصبح استفادة اللاجئ من حقه بالحماية من الترحيل تشكل جرماً وفقاً لهذه الممارسة.

الثانية، حرمانهم من الحقوق التي يرتبط التمتع بها بحيازة إقامة رسمية في لبنان كفتح حساب مصرفي والعمل نظامياً وتسجيل الأولاد في المدارس الرسمية وإمكانية تسجيل الزواجات والولادات الحاصلة في لبنان والتنقل بحرية دون الخوف من التوقيف والملاحقة القانونية. كما يؤدي ذلك الى تردد اللاجئين عن اللجوء الى الدولة وأجهزتها الأمنية، أو عن الاستفادة من حمايتها في حال تعرضهم لأي جرم. وهو ما يضعهم ليس فقط في عداد الخارجين عن القانون بل أيضاً في عداد الأشخاص الخارجين عن حماية القانون.

ويبرر الأمن العام هذا التناقض بين الموقف الرسمي والممارسة بأن «الترحيل يعني تسليمهم مباشرةً إلى أجهزة الأمن السوريّة» في حين أن «طلب المغادرة يعني أن يُغادروا الحدود اللبنانيّة – السوريّة بشكلٍ طبيعي».[12] وهذا التبرير يصطدم بالقانون اللبناني الذي يُدخل من جهةً التنفيذ الطوعي ضمن آليات تنفيذ قرارات الترحيل (أي مغادرة الأجنبي لبنان بوسائله الخاصة)،[13] ويُعاقب من جهة أخرى أي امتناع عن التنفيذ الطوعي لقرارات الإخراج (أي عدم مغادرة الأجنبي لبنان ضمن المهلة) كما سبق بيانه.

ومجدداً، تظهر هذه الممارسة انعدام وعي السلطات اللبنانية وتمديداً الأمن العام على الرابط الحتمي بين عدم جواز ترحيل اللاجئين ووجوب منحهم إقامة رسمية على أراضي البلد الذي لجأوا اليه. أما أن يحجب عنه هذا الحق وتتحول إقامته في بلد اللجوء بحد ذاتها الى جرم، فذلك بمثابة ترحيل قسري. فكما لا تشكل عودة اللاجئ الى بلده عودة طوعية إذا كان محتجزاً في بلد اللجوء وفق المعايير الدولية، كذلك يشكل عدم منحه إقامة في بلد اللجوء شكلاً من أشكال «الترحيل بأمر الواقع» De facto refoulement.[14]

ترحيل تحت غطاء التشجيع: سياسة أمنية أم سياسة حكومية؟

من الواضح أن خلفية هذه الممارسة هي اعتماد سياسة تقليص أعداد اللاجئين السوريين في لبنان. واستمرارها يساهم في تفسير أحد بنود السياسة المعلنة للحكومة اللبنانية الأكثر غموضاً في ما يتصل باللاجئين السوريين وهو البند الآيل الى تشجيع اللاجئين السوريين على مغادرة لبنان بكل الوسائل الممكنة.[15] فما هي وسائل التشجيع التي تقصدها الحكومة؟ وهل يقصد منه وضعهم في موضع الخارج عن القانون وعن حمايته لحملهم على مغادرة لبنان؟ إذا صح ذلك، تتحول الممارسة موضوع هذه المقالة من ممارسة لجهاز أمني الى ممارسة حكومية.

والواقع أن هذه السياسة المخالفة للأعراف الدولية تؤدي عملياً الى إبقاء اللاجئين السوريين في موضع هشاشة خارج القانون في لبنان، وفي الغالب بعيداً عن أعين الأجهزة الأمنية ورقابتها، أكثر مما يؤدي الى عودتهم الى بلدهم الذي يخشونه أو رحيلهم الى أي بلد آخر. فغالباً ما تكون حظوظ اللجوء الى أي بلد آخر شبه معدومة. والسفارة السورية في لبنان نادراً ما تصدر جوازات سفر جديدة أو تمدد صلاحيتها، بل تفرض على طالبيها العودة الى سوريا للحصول على موافقة المخابرات والأجهزة الأمنية السورية. كما أن معظم الدول الأوروبية أغلقت أبوابها أمام اللاجئين السوريين، فيكون الطريق الوحيد للمغادرة اليها هو عبور البحر الأبيض المتوسط على بواخر المهربين، مع ما يستتبعه من مخاطر.

تجدون المقالة في نسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

هل يجب إقامة مخيمات للاجئين السوريين في لبنان؟

لم تتخذ الدولة اللبنانية أي خطوة في اتجاه إقامة مخيمات للاجئين السوريين، إذ تضاربت المواقف السياسية بين مؤيد ورافض دون أن يبرز أي إجماع. في المقابل، التزمت المنظمات الدولية ومنها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين («المفوضية») وجمعيات المجتمع المدني الصمت إزاء هذه المسألة فامتنعت عن أي موقف في اتجاه أو آخر. وبعيداً عن الخطاب السياسي والأمني بما قد يتخلله من ديماغوجية وعنصرية، تحاول هذه المقالة تقديم حجج موضوعية لإغناء هذا النقاش نظراً لأهمية هذه المسألة ليس فقط بالنسبة للبنان كمجتمع مضيف بل أيضاً بالنسبة للاجئين أنفسهم. فمفهوم المخيّم يطبق على تجمعات اللاجئين التي تتضمن قيوداً ما على حقوقهم وحرياتهم، كالحد من إمكانيتهم بالتنقل بحرية وبتقرير مكان إقامتهم وبالعمل وبالوصول الى الخدمات والحماية.فهل يجب إقامة مخيمات على الحدود اللبنانية – السورية أو على الأراضي اللبنانية؟ وماذا تعلمنا تجارب الدول المضيفة الأخرى، خاصة بالنسبة لما قد يترتب على إقامة مخيمات على المدى الطويل بالنسبة الى أوضاع اللاجئين أو بالنسبة الى المجتمع المضيف؟

خطورة إقامة مخيمات للاجئين السوريين في المناطق الحدودية

في وقت سارعت الأردن وتركيا الى تنظيم إقامة ما بين 20% الى 30% من اللاجئين السوريين في مخيمات داخل أراضيها،طرح مجلس الوزراء اللبناني في أيار 2014 إمكانية إقامة مخيمات على الأراضي السورية أو في المنطقة الحدودية العازلة بين لبنان وسوريا، وذلك في محاولة لإبعاد اللاجئين خارج الصلاحية الإقليمية للبنان، وتالياً خارج مسؤولية الدولة. إلا أن «ورقة سياسة النزوح السوري» التي اعتمدها مجلس الوزراء في تشرين الأوّل 2014 لم تتطرق الى هذه المسألة. وقد يعود ذلك الى ضعف الدعم الدولي لهذه المبادرة، خاصة أن المفوضية أعلنت أنها لن تدعم إقامة مخيمات قرب الحدود نظراً لعدم توافر الأمان فيها ولعدم استطاعة الدولة اللبنانية بسط سلطتها عليها.[1] فيرجح أن تتحول هذه المناطق الى ساحات لأعمال عسكرية ليس من شأنها أن توفر ملجأً آمناً للمدنيين الهاربين من النزاع المسلح. وتشير المعايير الدولية الى عدم جواز إقامة مخيمات للاجئين في أماكن يدور فيها نزاع مسلّح وعلى وجوب إقامتها على بعد مسافة معقولة من الحدود مع بلد الأصل[2] أي على الأقل على مسافة 50 كم[3] وذلك بهدف الحفاظ على الطابع الإنساني والمدني للجوء. وتتوضح بالتالي خطورة طرح مجلس الوزراء، ما يؤدي الى حصر النقاش حول مدى وجوب إقامة مخيمات داخل الأراضي اللبنانية.

ضرورة تنظيم تجمعات اللاجئين غير الرسمية

تتخذ مسألة إقامة مخيمات داخل الأراضي اللبنانية أهمية بالغة نظراً لتكاثر المخيمات غير الرسمية. تشير آخر التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية الى أن ما يقارب 60% من اللاجئين السوريين يقيمون في منازل وشقق وغرف مستقلة، فيما يقيم 40% منهم في خيام وملاجئ جماعية ومبان غير منتهية ومرائب للسيارات ومنشآت عشوائية.[4] وتشير الأرقام في بداية شهر أيلول 2014 الى وجود ما يقارب 1400 تجمع مؤقت غير رسمي يقيم فيها أكثر من 186،000 لاجئ، وتتوزع معظمها في عكّار والبقاع.[5] تعاني هذه التجمعات من ظروف معيشية وصحية رديئة تعرض المقيمين فيها للخطر. كما أنها لا تخضع لأي تنظيم أو إشراف إن كان من الدولة اللبنانية أو المنظمات الدولية أو اللبنانية، ما يجعل اللاجئين المقيمين فيها عرضة للاستغلال أو الطرد من أصحاب الأراضي أو من أشخاص وجمعيات ذات نفوذ (كالشاويش) تفرض نفسها كحكّام بالقوة. ويبدو أن السلطات اللبنانية تتصدى لمحاولات تنظيم هذه التجمعات أو تحسين ظروف الإقامة فيها كوضع ملاجئ جاهزة للسكن وذلك خوفاً من تحوّلها الى مخيمات رسمية أسوة بمخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. إلا أنه من البديهي أنه أصبح من الضروري معالجة تكاثر هذه التجمعات حماية للاجئين والمجتمع المحيط. فهل يكمن الحلّ في تحويلها الى مخيمات رسمية؟

الأمم المتحدة: مخيمات اللاجئين هي الوسيلة الأخيرة لمعالجة أزمات اللجوء

لم تتخذ مفوضية الأمم المتحدة للاجئين أي موقف واضح إزاء إنشاء مخيمات على الأراضي اللبنانية. إلا أنها أوضحت موقفها من هذه المسألة على الصعيد الدولي لدى إقرارها سياسة «البدائل للمخيمات» في تموز 2014.[6]ففد وكانت سياسة المفوضية في العقود السابقة تعتمد على النموذج التقليدي لإلزام اللاجئين بالإقامة في مخيمات، خاصة في حالات الطوارئ التي تشهد عبوراً كثيفاً للأشخاص الى بلد مضيف مجاور. وبفعل هذه السياسة، يقيم 40% من اللاجئين في العالم – والبالغ عددهم 17 مليوناً – في مخيمات، بينما يقيم الآخرون في مدن وقرى في الدول المضيفة. لكن هذه السياسة شهدت تغيراً جذرياً بحيث باتت المفوضية تعدّ المخيمات اليوم كوسيلة استثنائية وأخيرة لمعالجة أزمات اللجوء، وتشجع على البحث عن بدائل للمخيمات من أجل تأمين الحماية اللازمة للاجئين ومراعاة إمكانيات الدولة المضيفة. وقد جاء هذا التغيير بعد دراسة تجارب المخيمات في دول عدة، أظهرت أن الآثار السلبية لإقامة المخيمات على المدى الطويل على اللاجئين والدول المضيفة تجاوزت بكثير الإيجابيات الناجمة عن إقامتها.

التجارب السابقة: الآثار السلبية للمخيمات تتجاوز مبررات إقامتها

وبالفعل، تظهر التجارب السابقة عدداً من الآثار السلبية، أبرزها الآتية:[7]

الاحتواء الجغرافي يحد من حرية تنقل اللاجئين:

تسمح المخيمات بالنسبة للدولة المضيفة بعزل اللاجئين عن مواطنيها واحتوائهم في أماكن غالباً ما تكون بعيدة عن المدن، ما يسهّل السيطرة على وجودهم وتنقلهم وإبقاءهم بعيداً عن الأنظار بهدف تخفيف الأعباء الاقتصادية والاجتماعية. وهو ما نلمسه في لبنان في قرارات فرض منع تجوّل السوريين (رغم عدم قانونيتها) أو في تزايد طرد المستأجرين السوريين من مناطق سكنية مختلفة. وغالباً ما يؤدي هذا الاحتواء الجغرافي الى فرض قيود واسعة على حقوق اللاجئين كالحدّ من حرية التنقل وحرمانهم من إمكانية العمل والدراسة خارج المخيمات. فتتحوّل المخيمات الى سجون مفتوحة لآلاف الأشخاص مع ما يستتبع ذلك من آثار نفسية تتفاقم مع تلك الناجمة عن تجربة الحرب والابتعاد عن الوطن. كل ذلك يساهم في إضعاف إمكانية اللاجئين بالعيش باستقلالية وكرامة وباتخاذ القرارات المناسبة لإدارة حياتهم.

المخيمات لا تساهم في حفظ الأمن:

قد يكون الدافع الأمني من أهم المبررات لإقامة مخيمات بالنسبة للدول المضيفة من أجل الحد من التوتر الأمني الناتج من تصادم اللاجئين مع المواطنين أو مع قوى الأمن أو في ما بينهم، لأسباب غالباً ما تتعلق بالنزاع الذي تولّدت عنه أسباب اللجوء. وقد تبدو المخيمات للوهلة الأولى الحل الأنسب لمعالجة هذه المشاكل الأمنية في لبنان. فلا شك بأن وجود مسلحين سوريين على الأراضي اللبنانية وإقدام الجيش اللبناني على مداهمة تجمعات اللاجئين وطرد اللاجئين منها أو حرق الخيم قد أظهرت ضرورة الحفاظ على الطابع الإنساني والمدني للجوء عبر فصل المدنيين عن المسلحين. لكن التجارب أظهرت أن المخيمات غالباً ما تؤمن، بفعل عزل الاجئين فيها وانعدام الآفاق أمامهم، بيئة حاضنة للأفكار المتشددة والمتطرفة وللتجنيد القسري اللاجئين (ومن ضمنهم القاصرون) للمشاركة في النزاع المسلح. وتالياً تساهم المخيمات في تفاقم المشاكل الأمنية بدلاً من الحد منها. وهذا ما تبينه تجربة مخيم الزعتري في الأردن حيث تتزايد المشاكل الأمنية على نحو يضع جميع اللاجئين في خطر.[8]

المخيمات تعزز المخاطر على الفئات المستضعفة

تشكل المخيمات وسيلة فعّالة لرصد أعداد اللاجئين واحتياجاتهم وتسمح بتحديد الأشخاص الأكثر احتياجاً بينهم، وفي مقدمتهم ذوو الاحتياجات الخاصة وكبار السن والأطفال الأيتام أو المنفصلون عن عائلاتهم، ما يسرّع إمكانية وصولهم الى الحماية والمساعدة. لكن التجارب أظهرت أن عزل المخيمات عن المجتمع المحيط غالباً ما يساهم في ارتفاع العنف تجاه الفئات الأكثر ضعفاً فيها كالنساء والأطفال والأشخاص الذين لا يلتزمون بالعادات الاجتماعية المفروضة من الأكثرية.

المخيمات تضعف من إمكانية اللاجئين إعالة نفسهم

تشكل المخيمات وسيلة سهلة وسريعة لتوصيل المساعدات للاجئين ولتأمين التمويل من الدول الممولة، خاصة في حالات الطوارئ. لكن الدراسات الحديثة أظهرت أن اللاجئين المقيمين في المخيمات لسنوات عديدة يستمرون بالاعتماد على المساعدات نظراً لانعدام إمكانيتهم بالعمل وتأمين العيش لأنفسهم. وتتزايد المخاطر بسبب ارتفاع كلفة تمويل المخيمات وصعوبة استمرار هذا التمويل بعد انتهاء حالة الطوارئ، خاصة أن المخيمات غالباً ما تبقى قائمة بعد انتهاء النزاع الذي أنتج اللجوء. في المقابل، يتمكن اللاجئون المقيمون خارج المخيمات من الاندماج مع المجتمع المضيف والاعتماد على أنفسهم وتطوير قدراتهم عبر التعليم والعمل، وتالياً التحرر من رابطة الاعتماد على المنظمات المساعدة. إضافة الى ذلك، تشجع المخيمات نشوء نظام متواز للخدمات بدلاً من تقوية النظام الخدماتي الموجود في البلد المضيف، ما قد يؤثر سلباً على الاقتصاد المحلي.

الخلاصة

إن التجارب السابقة لمخيمات اللاجئين إن كان في لبنان أو دول أخرى تؤيد التوجه نحو عدم تشجيع احتواء وعزل اللاجئين فيها. إلا أن هذا التوجه لا يؤدي الى التنصل من أي مسؤولية تجاه اللاجئين الموجودين حالياً على الأراضي اللبنانية والذين لا تزال الدولة اللبنانية مسؤولة عن حمايتهم بالتعاون مع المنظمات الدولية. ونظراً لوجود معارضة قوية لإقامة المخيمات في مجلس الوزراء، قد يؤمن ذلك المناخ السياسي الملائم لتمكين المفوضية من تطبيق سياستها الجديدة حول البدائل للمخيمات. فالمطلوب هو تنفيذ خطة شاملة تعتمد على تنظيم إقامة اللاجئين على نحو يسمح لهم بالعيش باستقلالية وسط المجتمع اللبناني. وفي حال مضي الدولة اللبنانية في تجاهل ضرورة اتخاذ خطوات عملية في هذا المجال، قد تصبح مخيمات اللاجئين السوريين أمراً حتمياً لا مفر منه.

غ.ف

1. UNHCR opposes government plan for Syrian refugee camps, The Daily Star, 31/5/2014
2. UNHCR Executive Committee Conclusion No. 94 (LIII) – 2002 on the civilian and humanitarian character of asylum
3. UNHCR, Operational Guidelines on Maintaining the Civilian and Humanitarian Character of Asylum, September 2006
4. UNHCR Lebanon, Shelter Update, August 2014
5. Syria Refugee Response Lebanon, Informal Settlements (IS) Locations, As of 1 September 2014
6. UNHCR Policy on Alternatives to Camps , 22 July 2014, UNHCR/HCP/2014/9
7. Lucy Hovil, With camps limiting many refugees, the UNHCR's 2014/10/policy change is welcome, The Guardian, 2 بدائل للمخيمات
8. Security woes plague Syrian refugees in Jordan's Zaatari camp, Today's Zaman, 25/4/2014

قرارات منع التجوّل: حرب البلديات على الفقراء

مايا الحلو

مع تزايد أعداد اللاجئين السوريين في لبنان وغياب أيّ سياسات حكومية لتنظيم وجودهم، فرضت البلديات نفسها كسلطات محلية قادرة على التحرك في مواجهة أي مشاكل طارئة. وقد اختارت البلديات سياسة منع التجوّل كوسيلتي حكم وسيطرة استبداديتين. وهو إجراء يقيّد كثيراً حرية الأفراد في التنقصل، وهي من الحريات الأساسية التي يحميها الدستور. سنحاول في هذه المقالة أن نفهم الدوافع التي أدت إلى انتشار قرارات فرض منع التجوّل على اللاجئين السوريين، وكيفية تطبيقها. كذلك، سنحاول تحليل تأثير هذه القرارات على اللاجئين أنفسهم. ويرتكز المقال على مقابلات نوعية مع ممثلي سبع بلديات (رؤساء بلديات، ونائبي رؤساء بلديات) وسبعة لاجئين يعيشون في مناطق خاضعة لقرارات منع التجوّل. وقد أشارت منظمة «هيومن رايتس ووتش» الى أنّ أكثر من خمس وأربعين بلدية فرضت منع التجوّل على اللاجئين السوريين الذين يعيشون في نطاقها البلدي[1]. وتختلف هذه القرارات من منطقة الى أخرى: بعضها صادر عن المجالس البلدية، وبعضها الآخر اتخذه رؤساء البلدية بأنفسهم. وقد نشرت قرارات منع التجوّل عبر رفع لافتات في بعض المناطق، فيما أعلن عنها عبر مكبرات الصوت في أماكن أخرى. وتختلف أوقات منع التجوّل من منطقة الى أخرى، لكنّها جميعها في فترة الليل.

لماذا منع التجوّل؟

برر ممثلو بعض المجالس البلدية قرارات منع التجوّل كردة فعل على حصول «مشاكل»، رغم أنّ أيّاً منهم لم يتمكن من تقديم أمثلة واضحة على ذلك. ومن بين المشاكل العامة التي ذُكرت: زيادة عدد السكان السوريين، تجمع عدد من السوريين، شكاوى عن وجود غرباء يتجولون في الشوارع، خلافات بين اللاجئين السوريين، وحصول سرقات. ولم يؤكد أحد أنّه تعرف الى السارقين أو أن هؤلاء كانوا سوريين.

حاجج آخرون أنّ قرار فرض منع التجوّل اتخذ كنوع من التدبير الاحتياطي للحفاظ على سلامة السكان. وكما قال ممثل أحد المجالس البلدية، فإنّ القرار كان «التجنب أوجاع الرأس» (عبارة باللغة المحكية اللبنانية تعني: تجنب المشاكل) رغم عدم حصول أيّ مشاكل أمنية في المنطقة. خير مثال على ذلك هي قرية عبرين في قضاء البترون، كما نقل المدون إلياس فارس. فرغم أنّ القرية لا تملك مجلساً بلدياً لكن بعض السكان علّقوا مناشير على الجدران والأبواب يخطرون عبرها السوريين بعدم استطاعتهم مغادرة منازلهم ليلاً، وحذروا السكان أيضاً من توظيف السوريين أو تأجيرهم منازلهم. ويشدد فارس على أنّه لم يكن هنالك أي أسباب لهذا المنع «المدني» للتجوّل، كون القرية لم تشهد أي مشاكل، لكن السكان سمعوا عن منع للتجوّل في قرى أخرى، فقرروا تطبيقه لديهم. ومن سخرية القدر أنه بعد تعرض منزل في القرية للسرقة، تبيّن أنّ الفاعل لبناني.

يظهر إذاً أنّ منع التجوّل ليس حلاً ضرورياً ومناسباً لمنع المشاكل التي تحدث عنها ممثلو البلديات. كل الأسباب التي ذكرت أعلاه تتعلق بحوادث أمنية صغيرة مثل السرقات أو الإزعاج نتيجة التجمعات العامة وهي تقع ضمن صلاحيات القوى الأمنية العادية ولا تتطلب إجراءات استثنائية تنتهك الحريات الأساسية. ويمكن تجنب كل ذلك عبر إجراءات أمنية تضع قيودا أقل شدة على الحريات الأساسية مثل زيادة عناصر الأمن والمراقبة عبر الحواجز الأمنية والدوريات.

كيف يتم تطبيق منع التجوّل

يعود لشرطة البلدية تطبيق قرارات منع التجوّل. وقد قال ممثلو بعض المجالس البلدية إنّه حين يجد عناصر الشرطة البلدية أشخاصاً سوريين وقد خرقوا منع التجوّل، يُطلب إليهم بكل تهذيب العودة إلى منازلهم. آخرون قالوا إنّ شرطة البلدية ترافق السوريين إلى مخافر الدرك حيث يتم إحتجازهم لحين انتهاء وقت منع التجوّل. قال غالبية ممثلي المجالس البلدية إنّه لا يسمح للاجئين السوريين بأن يخرجوا ليلاً للتنزه أو التسلية فلا ضرورة لذلك. لكنّهم يأخذون بعين الاعتبار حالات الضرورة كالطوارئ الطبية. وفي بعض المناطق، يُمنح السوريون الذين تتقاطع أوقات عملهم مع ساعات حظر التجوّل إذناً بلدياً بطلب من صاحب العمل، ما يسمح لهم بالتجوّل بعد سريان منع التجوّل.

لكن اللاجئين الذين تمت مقابلتهم من أجل كتابة هذه المقالة كانت لهم رواية أخرى عن كيفية تطبيق منع التجوّل، أسوأ ما فيها تشجيع المدنيين اللبنانيين على العنف. لم يتحدث أي من اللاجئين السوريين عن عنف مارسته ضدهم شرطة البلدية أثناء تطبيق منع التجوّل. قال أحدهم إنّ الشرطة طلبت منه بأدب العودة إلى المنزل. في المقابل، قالت امرأة تعيش مع زوجها وأولادهما الأربعة في غرفة صغيرة، إنّ عناصر الشرطة صرخوا في وجههم أثناء جلوسهم قرب مدخل المبنى الذي يسكنونه في ليالي الصيف الحارة. لكنّ هؤلاء تحدثوا بالمقابل عن أعمال عنف مارسها بحقهم مواطنون لبنانيون مدنيون. تعرض أحد اللاجئين للضرب على أيدي لبنانيين اثنين، رأياه يتمشى بعد سريان منع التجوّل. كما صرحت امرأة أخرى أنّ مجموعة من المدنيين اللبنانيين أوقفت سيارة زوجها، الذي يعمل في البناء، أثناء توجهه لمعالجة أمر طارئ في موقع عمله. أرغم الرجال، المسلحون بالعصي، زوجها

الصورة منقولة عن موقع www.bokra.net

وزملاءه على الوقوف مقابل أحد الجدران أثناء تفتيشهم السيارة، ومن ثم رواعدة البناء، وأهانوهم لفظياً وصادروا جوازات سفرهم. وحين كانوا يهمّون بضربهم وصلت شرطة البلدية ووضعت حداً لما يحصل. برر المدنيون فعلتهم بأنّ السوريين كانوا يخرقون منع التجوّل. قال عناصر الشرطة إنّهم مسؤولون عن تنفيذ منع التجوّل لا المدنيون. لم ينس عناصر الشرطة الصراخ بوجه السوريين لخرقهم منع التجوّل قبل أن يطلقوا سراحهم. وفق المدوّن إلياس فارس، شكّل مدنيون في قريته مجموعة أمنية لفرض منع التجوّل، ويقومون بدوريات في الليل في القرية وقد اعتدوا جسدياً على لاجئين سوريين.

كيف يتم التعرّف على السوري؟

«ألم تر واحداً بعد؟»، قال ممثل أحد المجالس البلدية بعد سؤاله عن الطريقة التي تتعرف فيها البلدية على المواطنين السوريين. أضاف أنّ السوريين يتجولون ليلاً في مجموعات صغيرة وهم يلبسون «الشحاطة» (الخف المنزلي) وبدون كأنّهم عمال بناء. اعترف أيضاً بأنّ لا أحد يزعج أي سوري لا يبدو عليه أنّه عامل بناء. كان من الواضح أنّ معظم البلديات لا تستهدف من خلال منع التجوّل السوريين فقط، بل كل «أجنبي». حين سئل عما إذا كان الفرنسيون مجبرين على احترام منع التجوّل، شعر ممثل أحد المجالس البلدية إنّ السؤال استفزازي، وأضاف أنّهم لا يزعجون «هذا النوع من الأجانب» لأنّهم لا يتسببون بمشاكل، كما يفعل العمال المهاجرون. في إحدى المناطق، يُشتبه بكل راكبي الدراجات النارية على أنّهم أجانب يخرقون منع التجوّل.

فيما يتم اعتماد معايير مختلفة من منطقة لأخرى لتمييز السوريين أو الأجانب، من الواضح أنّ هناك معياراً واحداً يطغى في كل الأماكن: منع التجوّل يستهدف الفقراء. بدت الطبقية واضحة في كل مقابلاتنا مع ممثلي المجالس البلدية الذين يستهدفون الأجانب وفقاً لنوع العمل الذي يمارسونه، ووفق طبقتهم الاجتماعية، إذ لا يتم تقييد حرية تنقل السوريين والأجانب الميسورين.

منع التجوّل كنوع من العنف

قال اللاجئون إنّ منع التجوّل أثّر على حياتهم اليومية فلم يعودوا يستطيعون مغادرة منازلهم ليلاً، كما أثر على وضعهم الاقتصادي، كونهم لم يعودوا يستطيعون العمل ليلاً. إحدى النساء المستطلعات قالت إنّها أجبرت على إخراج ابنها من المدرسة كي يعمل أثناء النهار ويعوّض النقص في مدخول زوجها بسبب منع التجوّل الليلي. في هذا المثال، نرى كيف أنّ منع التجوّل تسبب مباشرة في حرمان طفل من التعليم ومنع حمايته من عمالة الأطفال.

وفيما يتم تبرير منع التجوّل بالحاجة لتجنب العنف، يشكل هذا الإجراء بحد ذاته عنفاً يستهدف الشريحة الأفقر بين اللاجئين السوريين. ويظهر هذا العنف جلياً في جانبين:

الأول، ينتج العنف من حبس اللاجئين داخل منازلهم، خصوصاً مع اضطرار معظمهم للبقاء في أمكنة صغيرة ومكتظة. يتم تبرير الحبس، وهو أعلى درجات الحرمان من الحرية، بالحاجة لحماية المجتمع عبر عزل أفراد يقترفون جرائم. لكن الجريمة الوحيدة المرتكبة هنا هي الانتماء إلى جنسية معيّنة وطبقة اجتماعية ما. إذاً، يعزز منع التجوّل تعميمٌ مفاده أن كلّ السوريين، حتى المدنيون غير المسلحين منهم، خطرون. لقد تم عزل وحبس الشريحة الأفقر بين اللاجئين السوريين واعتُبروا خطراً على المجتمع.

ثانياً، لقد منح منع التجوّل اللبنانيين مجالاً لممارسة العنف ضد اللاجئين، وشجع على تشكيل مجموعات مدنية تفرض الأمن وفق أهوائها الخاصة. ويبرهن الحادث الذي جرى مع العامل السوري أعلاه كيف يستخدم المدنيون اللبنانيون منع التجوّل كسلطة للترهيب والاعتداء على اللاجئين السوريين. كانت هذه الحادثة مشهداً مألوفاً في الحرب الأهلية التي لا تزال متجذرة في الذاكرة الجماعية لكل اللبنانيين، وهو سيناريو يتم فيه الاعتداء على الناس الذين يخافون على حياتهم بسبب انتمائهم إلى مجموعة من «الآخرين». إذاً، أعاد منع التجوّل تعزيز الخوف من «الآخرين» وبرر العنف تجاههم.

في الختام، يؤدي منع التجوّل المفروض على مجموعة معينة من الأشخاص الى تصنيفهم ضمن الأشخاص الخطرين، وينشر بالتالي الخوف منهم ويبرر في الوقت نفسه العنف تجاههم. ليس منع التجوّل تهديداً فقط للاجئين أو العمال المهاجرين في لبنان بل هو خطر على كل المواطنين، إذ يكشف عن نظام غير سوي يتلاعب بالقوة ويمجد السلطة. إذا سمحنا بعنف مماثل تجاه اللاجئين، فلمَ لا يُمارس على لبنانيين أيضاً؟

***باحثة وكاتبة نسوية، تحمل شهادة الماجيستير في دراسات الجندر والمرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.**
***ترجمة المقال: ديما الشريف**

1. http://www.hrw.org/news/2014/03/10/lebanon-least-45-local-curfews-imposed-syrian-refugees

أطفال اللاجئين السوريين المولودين في لبنان يواجهون خطر انعدام الجنسية

برنا حبيب

تشكل الأزمة السورية تحدياً كبيراً على مستوى الجنسية للأطفال المولودين في دول اللجوء، وقد تؤدي الى تزايد أعداد الأشخاص المهددين بانعدام الجنسية عالمياً مع استمرار وتفاقم الأزمة. ويقدر عدد الولادات الحاصلة في لبنان للاجئين السوريين منذ 2011 ولغاية أيلول 2014 بـ36،871 ولادة، سبعون بالمئة منها غير مسجلة وفق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[1]. ويواجه هؤلاء الأطفال الذين لا يحوزون وثيقة ولادة خطر التعرض لانعدام الجنسية، إذ إنه سيكون من الصعب عليهم إثبات مكان ولادتهم وهوية أهلهم وتالياً تابعيتهم السورية في ما بعد، ما لم تُعتمد إجراءات استثنائية خاصة من قبل الدولة اللبنانية والسورية بهذا الصدد.

الصورة منقولة عن موقع futureofsyria.unhcr-arabic.org

وتتضمن إجراءات تسجيل الولادة إدارياً للأجانب ثلاث مراحل:

أولاً، الحصول على شهادة ولادة من الطبيب المولّد مصادق عليها من المستشفى حيث تمت الولادة أو من القابلة القانونية التي قامت بالولادة؛

ثانياً، تنظيم وثيقة الولادة ومصادقتها لدى المختار الذي يتبع له مكان حصول الولادة؛

وثالثاً، التصريح بالولادة لدوائر الأحوال الشخصية المختصة حسب المحافظة حيث تمت الولادة. ولا بد من الإشارة هنا الى أن «تسجيل الولادة» بالنسبة للأجانب المولودين في لبنان هي عملية تسجيل واقعة الولادة وليست عملية قيد، نظراً لكون السلطات اللبنانية لا تمسك سجلات وقيود أحوال شخصية للأجانب.

ودون كل من هذه الخطوات عوائق عملية وإدارية بالنسبة للاجئين السوريين قد تؤدي الى عدم تسجيل الولادات وبالتبعية الى خطر انعدام الجنسية، في وقت تقاعست الدولة اللبنانية عن بلورة سياسة واضحة أو آلية استثنائية خاصة بهذا الوضع المستجد، عدا بعض الإجراءات المؤقتة والآنية التي تم إيجادها. وأهم هذه العوائق:

عدم حيازة الأهل مستندات ثبوتية

تشترط جميع مراحل تسجيل الولادات في لبنان إبراز وثائق ثبوتية للأهل، وهو ما يشكل عائقاً هاماً أمام العديد من اللاجئين السوريين الذين اضطروا للجوء الى لبنان دون أوراقهم الثبوتية بسبب الحرب في سوريا. ويعود سبب عدم تسجيل 40% من ولادات الأطفال السوريين في لبنان الى عدم حيازة الأهل المستندات الثبوتية المطلوبة من قبل السلطات اللبنانية.[2]

عدم حيازة الأهل إقامة شرعية في لبنان

تكمن الإشكالية الأكبر باشتراط الإقامة الصالحة للأهل في لبنان من أجل التمكن من تسجيل ولادات أطفالهم. فلا تزال الإدارة اللبنانية تربط تسجيل المولود من أب أجنبي بشرعية إقامة هذا الأخير ولم تقم بأي استثناء بالنسبة للاجئين السوريين، حيث تشدد تعاميم وزارة الداخلية على وجوب إبراز إقامة صالحة في لبنان أو قسيمة دخول صالحة الى لبنان. ومن شأن ذلك أن يحوّل المولود الى ضحية في حال عدم تمتع الأهل بوضع قانوني في البلاد. ويمثل هذا الشرط تحدياً بالنسبة للاجئين الذين دخلوا لبنان عبر المعابر غير الرسمية، إما بسبب اضطرارهم الى الهرب من دون المستندات الثبوتية المطلوبة للدخول الشرعي أو بسبب خطر التوقيف على الحدود السورية بالنسبة للبعض، كما بالنسبة للاجئين الذين دخلوا الى لبنان بصورة شرعية من دون أن يتمكنوا من تجديد إقامتهم لأسباب مختلفة، أهمها الرسوم المرتفعة للتجديد (300 ألف ل.ل. لكل شخص).

ويضاف الى ذلك الحالات التي لا يمكن فيها تسجيل ولادات الأطفال السوريين بسبب غياب أحد الوالدين دون توافر مستنداته الثبوتية أو بسبب انفصال الأولاد عن عائلتهم بسبب ظروف الأزمة السورية.

صعوبة إثبات زواج الأهل

تشترط السلطات اللبنانية على الأهل إبراز مستندات تثبت زواجهم وهي يمكن أن تكون إما بيان قيد عائلياً لا يعود تاريخه الى أكثر من ستة أشهر مصادقاً عليه من وزارتي الخارجية اللبنانية والسورية، أو وثيقة زواج أو دفتر العائلة. ولا بد من الإشارة الى أن السلطات اللبنانية قد سهلت هذه الإجراءات عبر التعميم على دوائر النفوس بالاكتفاء بدفتر العائلة كمستند ثبوتي، إذا تعذر تقديم بيان قيد عائلي ونسخة طبق الأصل عن وثيقة الزواج[3]. ومن شأن ذلك أن يسهل إجراء تسجيل الولادة للكثير من اللاجئين السوريين، إذ يبدو أن هذا المستند هو الأكثر توافراً لديهم. ويعود ذلك الى أن هذه الوثيقة الأساسية تُعتمد للمعاملات الإدارية ذات العلاقة في سورية وبالتالي يحرص المواطن السوري على الاحتفاظ بها أكثر من سواها من المستندات الدالة على وضعه العائلي.

عدم الحصول على شهادة ولادة من طبيب أو قابلة قانونية

من الشائع في أوساط اللاجئين السوريين – خاصة غير المسجلين لدى مفوضية شؤون اللاجئين التي تتولى تغطية عمليات الولادة بين 75% و100% – أن تتم الولادة في المنزل من دون أية معونة طبية، وذلك لأسباب شتى، منها بُعد أماكن تركز اللاجئين عن المستشفيات ومراكز التوليد من جهة وعدم توافر القدرة المادية لدفع بدلات أتعاب الأطباء والقابلات القانونيات من جهة أخرى. والولادة بهذا الشكل تؤدي الى عدم حصول المولود على شهادة ولادة مصادق عليها من الطبيب أو من القابلة القانونية. ويضاف الى ذلك أنه في بعض الحالات، قد يمتنع المستشفى عن إصدار شهادة الولادة إذا لم يسدّد الأهل كامل رسوم المستشفى، لا سيما إذا كانت الولادة معقدة. ونشير هنا الى أن وزارة الصحة وضعت رقماً ساخناً يمكن للأهل الاتصال به (هو 1214) لتتخذ الإجراءات بحق المستشفى ومنها إلزامه بإصدار الشهادة.

عدم الحصول على وثيقة ولادة مصادق عليها من المختار

في حال عدم وجود شهادة ولادة لدى المولود السوري، قد يتعذر تنظيم وثيقة الولادة ومصادقتها من قبل المختار، علماً أن قانون المختارين والمجالس الاختيارية لعام 1947 يعطي المختار حق المصادقة على وثيقة الولادة «بمعرفته الشخصية» في حال عدم وجود طبيب. لكن تطبيق هذا النص يبعث على الكثير من اللغط في دوائر النفوس حيث تعتبر مثل هذه الوثائق مبعثاً للشك في الكثير من الأحيان وتستدعي تحقيقاً إدارياً، لا سيما أن المديرية العامة للأحوال الشخصية أصدرت تعميماً في العام 1988 جعل توقيع الطبيب أو القابلة على وثيقة الولادة إلزامياً لقبولها من قبل مأموري النفوس. وتتضاعف هذه الإشكالية بالنسبة للمولودين السوريين، لا سيما أن عنصر «المعرفة الشخصية» بين المختار والأهل يتضاءل احتمال توافره. ويبدو أن دوائر النفوس تتجه نحو عدم قبول تسجيل وثائق ولادة للاجئين سوريين من دون مصادقة طبية.

أما إذا امتنع المختار عن تنظيم وثيقة الولادة تعسفاً، فليس للاجئين آليات قانونية تسمح لهم بإلزامه بذلك. هذا مع الإشارة الى أن بعض اللاجئين قد لا يتمكنون من تسديد أتعاب المختار التي هي أصلاً غير محددة، وهي قد تتراوح من لا شيء وأي مبلغ يود المختار تحديده.

ضرورة التصريح بالولادة خلال مهلة سنة

ينص القانون اللبناني على وجوب التصريح بكل ولادة تحصل في لبنان لدوائر الأحوال الشخصية خلال سنة على الولادة. وبعد انقضاء السنة، لا يعود القيد ممكناً إلا بموجب حكم قضائي رجائي عن القاضي المنفرد المدني[4]. إن هذه المهلة لتسجيل الولادة لدى الإدارة قصيرة نسبياً، فإذا لم تُحترم، وجب اللجوء الى القضاء. وعدا أن هذا الأمر يختلف جذرياً عن الإجراءات المتبعة في سورية، فإنه يشكل تحدياً بالنسبة للكثير من اللاجئين، خاصة بالنسبة للكلفة العالية للإجراءات القضائية التي تفوق قدرة غالبيتهم. فضلاً عن ذلك، تجدر الإشارة الى أن ثمة اختلافاً في اجتهاد المحاكم حول إمكانية قبول دعاوى قيد لغير اللبنانيين، ما قد يعرّضهم لخطر انعدام جنسية أكبر ما لم يتم تسجيل ولادتهم إدارياً خلال مهلة السنة. وقد سهلت السلطات اللبنانية إمكانية أن يتم التصريح بالولادة الى مأمور النفوس الذي يعطيها رقماً وارداً دون تنفيذها ويحيلها الى دائرة النفوس المختصة، ما يقطع مرور الزمن على مهلة التسجيل الإداري ويسمح للأهل السوريين بتأمين الوثائق الثبوتية اللازمة لتسجيل الولادة على أن تستكمل المعاملة في وقت لاحق.

ولا بد من الاشارة الى ان هذه الاجراءات لا تكفي لتسجيل الولادة في سورية، اذ يجب ان يتم التصريح بالولادة الى السلطات السورية عن طريق السفارة خلال 90 يوما للمولود في الخارج، بعدها يكون هناك اجراءات ادارية معقدة. وهذا يطرح تحدياً اضافياً بالنسبة لعدد من اللاجئين الذين لا يستطيعون التواصل مع سفارتهم بسبب الخوف على حياتهم او حريتهم.

الى كل هذا، تضاف فئة الأطفال السوريين المولودين في سورية والذين اضطر أهلهم الى الهرب قبل إتمام معاملات تسجيلهم مع السلطات المعنية في سورية. وفي هذه الحال، ليس هناك أي التزام من جانب الدولة اللبنانية بتسجيل هذه الولادات، إذ إن مسؤولية الدولة تنحصر بتسجيل وقوعات الأحوال الشخصية الحاصلة على أرضها للأجانب. إلا ان هذه الفئة أيضاً تواجه خطر الوقوع في انعدام الجنسية في حال تعذر إتمام معاملات قيدها لاحقاً في سورية.

***باحثة في جمعية روّاد فرونتيرز**

1. نشرة معلومات محدثة لمفوضية شؤون اللاجئين حول انعدام الجنسية – أيلول 2014.
2. المرجع السابق.
3. وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة للاحوال الشخصية، مذكرة رقم 2/10، تتعلق بوجوب تبسيط الاجراءات في مجال تنفيذ وثائق الولادة العائدة للمواطنين السوريين والجارية وقوعاتها في لبنان، تاريخ 2014/5/20
4. المادة 11 و12 من قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية لعام 1951

سياسة هيكلة العنف وإعادة تكرار الأدوار النمطية للجنسين في أوساط اللاجئات السوريات في لبنان

مايا الحلو

«أجساد النساء هي المكان الأول الذي تنخرط فيه المرأة في النضال السياسي».

Women and the politics of place - (هاركورت، و.، واسكوبار، أ. (ص. 228). كوماريان برس، 2005)

يشكل العنف المرتبط باللجوء تبعاً للحرب أمراً لا مفر منه، خاصة في حال استمرار الحرب لأكثر من ثلاث سنوات. وفي معرض الحديث عن الحروب، يؤكّد خطاب المساعدات الإنسانية دوماً أن النساء والأطفال هم أكثر الفئات عرضة وضعفاً خلالها. وعلى الرغم من أن العنف هو واحد، سواء لحق بأي نوع اجتماعي، من رجال أو نساء أو غير ذلك، غير أن حدّة العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة يبرز بروزاً واضحاً ومضخّماً خلال أزمنة الحروب. والخط الذي يفصل عادة بين العنف ضد المرأة والعنف ضد أي إنسان عموماً هو أن المرأة تختبر العنف من خلال جسدها (تحرش وإتجار واغتصاب). بالإضافة إلى ذلك، لطالما كانت المرأة، ولا تزال، تُعتبر من غنائم الحرب. وتسعى هذه المقالة إلى تقييم الخطاب المستخدم للتصدي لظاهرة العنف القائم على النوع الاجتماعي والذي يؤدي الى استعادة الأدوار النمطية للجنسين وتكرارها. وتستند المقالة إلى مقابلات نوعية أجريت مع منظمات غير حكومية دولية ومحلية تشارك في الدفاع عن حقوق المرأة وتوفير الخدمات للنساء من اللبنانيين واللاجئين.

تزايد وتيرة العنف القائم على النوع الاجتماعي: ما من مكان آمن للاجئات السوريات

يتضح من المراجع المتوفرة أنه ليس هناك أي مكان آمن للنساء السوريات اللاجئات، سواء في الحيّز الخاص أو في الأماكن العامة، إذ إنهن يواجهن أشكالاً متعددة من العنف نتيجة الصراع والنزوح. «تشير تقييمات أثر الأزمة السورية على ارتفاع مستويات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، ويلاحظ تزايد انتشار الاغتصاب والاعتداء والعنف من جانب الشريك الحميم والجنس من أجل البقاء. وأمام الهيئات الإنسانية حاجة ماسة للعمل معاً للتعامل مع ذلك التوجه.»[1] اتفقت سائر المنظمات غير الحكومية التي تمت مقابلتها على عدم وجود أي مكان آمن للاجئة السورية في لبنان: في حال مغادرتها المنزل، فهي تتعرض للتحرش الجنسي؛ وفي حال ملازمتها المنزل، فهي تتعرض للاعتداء الجسدي واللفظي من قبل الذكر المهيمن داخل الأسرة.

وقد حددت لجنة الانقاذ الدولية (IRC) ثلاثة تحديات رئيسية تواجهها المرأة والفتاة السورية اللاجئة: أولاً، واقع الاستغلال الجنسي والتحرش اليومي. ثانياً، ارتفاع وتيرة حوادث العنف المنزلي، الأمر الذي يفقد المرأة الشعور بالأمان داخل منزلها. وثالثاً، الزواج المبكر والقسري في سياق النزوح وتناقص الموارد.[2]

ووفقاً لسائر المنظمات غير الحكومية التي جرت مقابلتها، تتعرض اللاجئات السوريات للتحرش الجنسي يومياً أينما ذهبن: عند خروجهن لشراء الخبز، أثناء السير في الشوارع، على الطريق إلى المدرسة، أثناء توجههن لاستخدام المراحيض داخل المخيمات. ويساهم الاكتظاظ وانعدام الخصوصية في المخيمات في تفاقم خطر العنف القائم على النوع الاجتماعي إذ لا يمكن للنساء استخدام مراحيض أو وحدات استحمام منفصلة، كما أنهن غير قادرات على العيش في مكان يؤمّن لهن الخصوصية.

كما تتعرض النساء أيضاً للتحرش أثناء محاولتهن الوصول إلى الخدمات. توضح هبة عباني، وهي منسقة مشاريع في منظمة «كفى عنف واستغلال»، أن النساء اللواتي يُعتبرن أجمل من غيرهن يحصلن على حصص الإغاثة قبل الأخريات، وقد يُطلب منهن أحياناً تقديم بعض الخدمات مقابل الحصول على المساعدة. تستخدم الخدمات الصحية والطبية أيضاً كأدوات للاستغلال. بالإضافة إلى ذلك، يبدو أن الصراع في عرسال قد زاد من خطر تعرض النساء للعنف والتحرش الجنسي إذ زاد احتمال خروجهن للحصول على المساعدة أو التسوق بسبب مطاردة الرجال من قبل الجيش اللبناني. تختلف هوية المتحرشين. فبحسب لمى نجا، مديرة برنامج الاستجابة الطارئة في مركز أبعاد، قد يُرتكب التحرش الجنسي من الأقارب أو من أشخاص داخل المخيمات، ولكن أيضاً من أشخاص من خارج المخيمات، سواء كانوا لبنانيين أو سوريين.

وتضيف نجا أن ظاهرة الزواج المبكر تتفشى بشكل كبير. فتجد الأسر نفسها مضطرة إلى تزويج بناتها الصغيرات من أجل حمايتهن أو التخفيف من بعض الأعباء الاقتصادية. الا أن هذه الزيجات غالباً ما تفشل في تأمين الحماية، لا بل أنها تساهم في زجّ النساء في موقف أكثر ضعفاً، كما أنها قد تصل إلى أن تكون شكلاً من أشكال الاستغلال الجنسي. وفي الواقع، معظم هذه الزيجات لا تُسجل بشكل قانوني وغالباً ما يعيد العريس الفتاة إلى أسرتها بعد عدة أسابيع عندما يبدو انه قد ملّ منها.[3]

كما أن المرأة لا تنعم بالأمان في الحيّز الخاص إذ لاحظ العاملون في مجال الإغاثة زيادة في العنف المنزلي ضد النساء أيضاً، خاصة داخل المخيمات. وفقاً للأشخاص الذين تمت مقابلتهم، ينتج هذا العنف الممارس ضد اللاجئات السوريات عن نظرة المجتمع المضيف إلى هؤلاء النساء على أنهن مستضعفات، وبالتالي فريسة سهلة للزواج المبكر أو الإتجار وسلعة يمكن مبادلتها بسلع أخرى أو بدلات الإيجار أو خدمات مقابلة أو الغذاء أو الحماية في المخيمات وهلم جراً.

على غرار المرأة اللبنانية، تصطدم المرأة السورية بضعف الإطار القانوني في لبنان لحماية النساء من العنف القائم على النوع الاجتماعي، الأمر الذي يسمح للمرتكبين بممارسة العنف ضد المرأة من دون خوف من أي عقاب، سواء من الدولة أو من المجتمع نفسه.

تفاقم المخاطر داخل المخيمات: ظاهرة الشاويش

نظراً إلى أن الحكومة اللبنانية ترفض السماح للمفوضية ببناء مخيمات رسمية، يستطيع اللاجئون الحصول على المساعدات الإنسانية ولكن لا يمكنهم الحصول على ملاجئ رسمية تخضع لإشراف المنظمات الإنسانية المباشر. المخيمات، سواء كانت رسمية أو عشوائية، هي عنفية بطبيعتها إذ تعزل اللاجئين واللاجئات وتشكل أرضاً خصبة للعنف القائم على النوع الاجتماعي. وتشجع هيكلية المخيمات، جنباً إلى جنب مع الإطار العشوائي، على قيام هرمية للسلطة بين المجتمع المضيف واللاجئين بحيث يمكن للاستغلال أن يحدث بسهولة. فعندما يمتلك المجتمع المضيف حرية فرض نظامه على المخيمات العشوائية، يصبح اللاجئون أكثر عرضة للاستغلال من قبل مالكي المخيم الذين يتحكمون بمعيشتهم ومأواهم. تتمركز السلطة في هذه الحالة في شخص واحد، لا يخضع لمساءلة أي جهة: إنه «الشاويش».

لم يتم نشر أي تقارير رسمية حتى هذا التاريخ حول دور الشاويش في المخيمات العشوائية. تستند المعلومات التي تم جمعها لهذا المقال إلى تجارب وملاحظات أشخاص هم على اتصال يومي مع اللاجئين. والشاويش هو ممثل المالك، أي الشخص المفوّض من قبل مالك الأرض التي يقع المخيم فيها من أجل إدارته. واستخدام تسمية «شاويش» ليس بريئاً، إذ عادة ما تُستخدم هذه التسمية في لبنان للإشارة إلى السجين الذي يختاره حراس السجن لمراقبة وإدارة شؤون السجناء الآخرين. أما في المخيمات، فيتمتع الشاويش بسلطة مطلقة تخوّله التحكم باللاجئين: لديه السلطة للسماح لهم بالإقامة على الأرض وجمع بدلات الإيجار وطرد اللاجئين غير المرغوب فيهم، وحتى التحكم أحياناً بقدرة وصول الوكالات الإنسانية إلى المخيم. إنه بمثابة مختار، يتولى إدارة سائر جوانب الحياة اليومية في المخيم. ووفقاً لأحد عاملي الإغاثة الذي فضّل عدم الكشف عن هويته، «لا شيء يحدث في المخيم من دون موافقة الشاويش». كما أفادت منظمات غير حكومية أن العديد من النساء يشتكين من تعرضهن للاستغلال من قبل الشاويش. وبحسب ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية، يمكن لسلطة الشاويش أحياناً بلوغ حدّ تقرير ما إذا كان يُسمح لفتاة معينة بالذهاب إلى المدرسة أو إذا كانت مستعدة للزواج في سن مبكرة. ولا يمكن لأسرة المرأة تحدي سلطة الشاويش نظراً إلى قدرته على طردهم من المخيم. كما أنه قادر على التحرش بالنساء من دون أي مساءلة إذ يسيطر على سائر الخدمات والموارد.

وقد أكدت رلى المصري، مديرة برنامج المساواة بين الجنسين في مؤسسة أبعاد، أن اللاجئات قد أفدن أن سائر الخدمات الخاصة بالنساء تمر عبر الشاويش، الأمر الذي وصفته المؤسسة بعامل خطر. في بعض المناطق، تفوق سلطة الشاويش على النساء والفتيات سلطة الوالدين عليهن. كما أشارت هبة عباني من منظمة «كفى عنف واستغلال» الى أن قدرة الوصول إلى النساء في المخيمات رهن بالشاويش. فهو الذي يسهل دخول المنظمات غير الحكومية إلى المخيم ويجمع النساء للمشاركة في مجموعات التركيز والدعم التي تنفذها هذه المنظمات. وبحسب كارولين مصبوغجي، منسقة العنف القائم على النوع الاجتماعي في المجلس الدنماركي للاجئين، ما من دليل على مثل هذا السلوك الاستغلالي للشاويش. وكجزء من برنامج الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي، يتم العمل مع الشاويش من أجل توعيته على العمل الذي تقوم به المنظمة للوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وسبل التصدي له في المخيمات. وفي بعض الحالات، يساهم الشاويش أيضاً في إحالة الناجيات من هذا النوع من العنف لخدمات المنظمة.

المشكلة، هنا، هي في مركزية السلطة في شخص واحد، الأمر الذي يفسح المجال للاستغلال، خاصة استغلال النساء، إذ ما من إطار للمساءلة. ولا تشكّل المخيمات العشوائية وحدها أرضاً خصبة للعنف، تلاحظ مصبوغجي، إذ أن العنف ضد المرأة قد يحدث أيضاً في المخيمات الرسمية. فمن الأسباب الرئيسية للعنف تشكيلات هرميات السلطة نفسها. فالمخيمات في حد ذاتها، سواء رسمية أو غير رسمية، تتيح المجال لبروز هياكل السلطة فيها وهذه هي المشكلة.

بالإضافة إلى ذلك، تُعتبر سياسات الحكومة اللبنانية تجاه اللاجئين السوريين بشكل عام من أهم العوامل التي تسهم في ارتفاع نسبة العنف ضد اللاجئات السوريات. فالنساء ينظرن إلى السلطات اللبنانية على أنها مصدر خطر وعنف في حد ذاتها. وتخشى النساء المقيمات داخل المخيمات من اللجوء إلى الشرطة اللبنانية للحصول على الحماية في حال تعرضهن للعنف وذلك بسبب الوضع السياسي والأمني. فالشرطة، بالنسبة إلى اللاجئين واللاجئات، لا تجسد الحماية وإنما عامل تهديد ضدهم بمعزل عن النوع الاجتماعي.

كيف تساهم الخطابات المستخدمة للتصدي لأزمة اللاجئين في تكريس الأدوار النمطية للجنسين؟

تعمل المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية على التصدي لارتفاع وتيرة العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد اللاجئات السوريات. ويتم ذلك بشكل رئيسي من خلال المراكز التي تسهل وصول النساء ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي إلى المساعدة القانونية والطبية والاجتماعية والنفسية. وغالباً ما تشكل هذه المراكز أماكن آمنة للنساء فقط تسمح لهن بالحصول على الخدمات والتدريب المهني والمشاركة في مجموعات الدعم بحيث يمكن لهن مناقشة القضايا المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في جو آمن. كما تسعى المنظمات غير الحكومية إلى منع حدوث هذا النوع من العنف من خلال تمكين النساء من حماية أنفسهن وأفراد مجتمعهن من العنف. وتستهدف بعض المنظمات أيضاً الرجال بهدف توعيتهم على العنف القائم على النوع الاجتماعي ومساعدتهم على التحكم بالإجهاد والغضب اللذين يعتبران من العوامل المساهمة في هذا النوع من العنف. كما تمتلك المنظمات غير الحكومية شبكة إحالة وتنسيق في ما بينها.

ولشرح كيف يتمّ تكريس الأدوار النمطية المنسوبة إلى كلا الجنسين من خلال محاولات التصدي لأزمة العنف في أوساط اللاجئين السوريين، يمكننا إلقاء نظرة معمقة على جانبين من جوانب هذه المحاولات، يتناولان موضوع حقوق المرأة.

يتمثل الجانب الأول بالأدوات التعليمية المقدمة إلى اللاجئات كوسيلة لتمكين المرأة. فهي تشمل، من بين جملة أدوات أخرى، التدريب على الرعاية المنزلية والتطريز والماكياج والزراعة. وعلى الرغم من أن هذه المهارات تساعد النساء على كسب رزقهن، إلا أن نوعية الدورات التدريبية المقدمة تفترض سمات معينة من الأنوثة لدى المرأة لا تتخطى الأدوار المنوطة بنوعها الاجتماعي. وهذا يصح جلياً على خدمات الرعاية المنزلية التي تستعيد دورها كأم. ومن شأن ذلك طبعاً، الحدّ من تقبل المجتمع للمرأة غير المتزوجة لأنها ستعتبر وكأنها قد فشلت في أداء الدور المطلوب منها في المجتمع. كما يصح هذا القول بشأن تعليم التطريز الذي يُعدّ هواية تقليدية أو نوعا من أنواع الأعمال المناسبة للمرأة، إذ لا يحتاج إلى مجهود بدني قوي؛ وأيضا بشأن الزراعة التي هي من الأعمال المنسوبة للنساء على مرّ التاريخ. ولا تتأتى المشكلة طبعا من رعاية المرأة لمنزلها أو من قيامها بالأعمال المذكورة وإنما من الافتراض بأن هذا دورها الطبيعي في المجتمع. ووفقاً لجوديث بتلر، ما من نوع اجتماعي أولي وأصلي يقلده النوع الاجتماعي، وإنما النوع الاجتماعي هو تقليد التقليد.[4] ومن خلال هذه الحجة، تؤكد بتلر أن النوع الاجتماعي هو بناء اجتماعي، يبني فيه المجتمع نفسه ويحدد أدواراً معينة لكلا الجنسين ليعيد ويكرر هذه الأدوار عن طريق التقليد أو الضبط. فما من نوع اجتماعي أولي أو أصلي، فالنوع الاجتماعي ليس ظاهرة طبيعية بل ظاهرة مكتسبة عبر التاريخ تتكرّر عن طريق التقليد. إن هذه الأدوار، سواء الرعاية المنزلية أو التطريز أو التدريب على فن التجميل، تعيد التأكيد للنساء على نوعهن الاجتماعي وتحدّ أداءهن بذلك. كما تحدّ أيضاً من قدرتهن على الاضطلاع بوظائف مختلفة أو وظائف تتطلب جهدا فكرياً أكبر، يتخطى الرعاية المنزلية والتربية والتطريز.

أما الجانب الثاني فيتعلق بنظرة محاولات التصدي هذه إلى طرق الحماية والتوعية على العنف القائم على النوع الاجتماعي. فعلى سبيل المثال، يتم تعليم النساء كيفية التعامل مع العنف والإبلاغ عنه، فيما يتم تزويد الرجال، من جهة أخرى، بدورات تدريبية على التحكم بالغضب. فتستعيد محاولات التصدي الخطاب القائل بأن الغضب هو سبب العنف، فيما تغفل تماما الطبيعة الجندرية لهذا العنف (المرتبطة بالنوع الاجتماعي). ويسود هذا الخطاب أيضاً بين النساء أنفسهن. فوفقاً لعباني، تعزو النساء المشاركات في مجموعات التركيز تزايد وتيرة العنف المرتكب ضدهن في الظروف الراهنة إلى الضغوط الكبيرة التي يتعرض لها الرجال. كما أشارت النساء أيضاً إلى أن أكثر أنواع العنف إزعاجاً هو العنف الممارس من المجتمع المضيف، وليس العنف المنزلي. وعلى غرار النساء، أفاد الرجال المشاركون في مجموعات التركيز عن تعرضهم هم أيضاً للكثير من العنف العائد في معظمه إلى العنصرية السائدة في المجتمع المضيف ضد اللاجئين السوريين. فمفهوم العنف هنا أكثر تعقيداً إذ تبرر النساء العنف المنزلي بالعنف المرتكب ضد الرجال الذين يقومون بتعنيفهن. وهذا الخطاب الذي يربط العنف الذكوري بالغضب إنما هو مختل في أساسه ويتغاضى عن مسبباته الجذرية. فتتعرض اللاجئات للعنف والعنصرية من قبل المجتمع المضيف على غرار اللاجئين الذكور. كما أنهن يتعرضن للتحرش الجنسي والاستغلال. ومع ذلك، فمعظمهن لا يقمن بتعنيف الرجال في أسرهن. فالسبب الرئيسي للعنف ليس في الواقع الغضب، وإنما بنية أعمق للسلطة، تنسب سمات الذكورة والرجولة إلى الرجال وتبرر عنف الرجل ضد المرأة. فمفهوم العنف ضد المرأة بوصفه نتاجاً لحالة غضب ليس فقط جزءاً من تاريخ من كراهية النساء، وإنما يُعاد تأكيده من قبل وكالات الإغاثة عبر تصميم حلول سريعة للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي –والعنف الأسري بشكل خاص– من خلال تعليم الرجال كيفية التعامل مع غضبهم لمنع العنف المنزلي. وتوافق مصبوغجي على أن العمل مع الرجال لتدريبهم على التحكم بالغضب لا يعالج الأسباب الجذرية للعنف القائم على النوع الاجتماعي، ألا وهي عدم المساواة بين الرجال والنساء. ومن أجل ايجاد بيئة أكثر مساواة، حيث لا تتعرض المرأة والفتاة للعنف القائم على النوع الاجتماعي، يقتضي على خلاف ذلك اطلاق أنشطة تثقيف وتوعية طويلة الأمد. غير أن مصبوغجي ترى أن هذا النوع من التدريب يعالج أحد العوامل المؤدية إلى العنف القائم على النوع الاجتماعي. لذلك، تشجع المنظمة مقاربة الرجال ليس فقط على أنهم مرتكبون وإنما أيضاً على أنهم قادرون على أداء دور إيجابي والمساهمة في عملية التغيير.

«كل سياسة قائمة على تقديم المساعدة إنما هي في الوقت نفسه أداة للسيطرة على المستفيدين من هذه المساعدة».[5] وبوصفها الجهة التي تتولى قيادة الاستجابة للتصدي لأزمة اللاجئين، تضطلع المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بدور محوري في تحديد سياسة المساعدة من خلال التحكم بالتمويل وتحديد طرق تقديم المساعدة. وبالفعل، معظم مشاريع التصدي للعنف ممولة أو منفذة بالشراكة مع المفوضية. لهذا السبب، وللتخفيف من العنف القائم على النوع الاجتماعي، لا بد للمفوضية والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية من إعادة النظر في سياسة استجابتها للعنف من أجل معالجة الأسباب الجذرية للعنف القائم على النوع الاجتماعي، بدلاً من إعادة إنتاج هذه الأدوار الجامدة المنوطة بالجنسين.

*ترجمة غادة حيدر

١. عباني، غ.، الأزمة السورية: أبعاد العنف القائم على النوع الاجتماعي الممارس ضد اللاجئين السوريين في لبنان، نشرة الهجرة القسرية، عدد 44، أيلول 2013، على الرابط: http://www.fmreview.org/ar/detention/anani

٢. International Rescue Committee, Are We Listening? Acting on our commitments to women and girls, 2014

٣. Judson, S. Combatting Gender-Based Violence Against Syrian Refugees In Jordan And Lebanon, Daily Sabah, 9 2014/8

٤. بتلر، ج. (1990). Gender trouble: Feminism and the subversion of identity. New York Routledge

٥. أجيبه، م. (2012). Managing the undesirables. الولايات المتحدة الأميركية: Polity Press

رسم رائد شرف

برامج الصحة النفسية للاجئين السوريين:

مخاطر تحويل البؤس الاجتماعي إلى حالة طبية تستلزم العلاج

هلا كرباج

يستضيف لبنان عدداً كبيراً من اللاجئين السوريين الذين فرّوا من الصراع في سوريا، يُقدّر عددهم بنحو مليون ونصف مليون شخص. يعيش معظم هؤلاء في ظروف مأساوية وغير مستقرة[1]. ومن البديهي أن تشكل أزمة حادة كهذه عامل خطر يزيد من نسبة شيوع المشاكل الصحية والاجتماعية والنفسية لديهم. وبعد مراجعة وجيزة لتطور البرامج الإنسانية لمواجهة حالات الطوارئ الناجمة عن الصراعات، سأورد وصفاً لعملية تقديم خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي إلى اللاجئين السوريين في لبنان، لأنتقل بعد ذلك، استناداً إلى بعض الخبرات الميدانية، للتعمّق في الزيادة المقلقة لمحاولات الانتحار في أوساط هؤلاء ومخاطر النظر إلى المعاناة الجماعية على أنها مرض يستلزم العلاج.

نشأة برامج معالجة الصدمة النفسية في حالات الطوارئ الحادة

إن برامج الصحة النفسية في حالات الطوارئ الناجمة عن الحروب هي ظاهرة جديدة نسبياً. فقد أشار سمرفيلد إلى أن الناجين من المعسكرات النازية سعوا بمعظمهم في نهاية الحرب العالمية الثانية إلى إعادة بناء حياتهم الشخصية وعملهم، واضعين الحرب خلفهم[2]. لم يسعوا أو يحصلوا على أي مساعدة نفسية؛ كما أن مجتمعات ما بعد الحرب في الغرب لم تنظر إليهم على أنهم يعانون من اضطرابات نفسية مزمنة. لكن، منذ ثمانينيات القرن الماضي، بات يُنظر إلى الأشخاص الذين يشهدون أي حدث ينطوي على حالة رعب أو وفاة على أنهم يعانون من «صدمة نفسية» وبحاجة إلى مساعدة متخصصة. فباتت برامج الصحة النفسية تُنفّذ في سائر أنحاء العالم، مستندة استناداً رئيسياً إلى نهج فردي يركز على الصدمة النفسية[3]. من السمات الأساسية لهذه البرامج تشخيص اضطراب ما بعد الصدمة (Post-traumatic stress disorder) الذي أعطي رسمياً صفة الاضطراب النفسي في العام 1980. وقد كان الأنصار الأوائل لاضطراب ما بعد الصدمة جزءاً من الحركة المناهضة للحرب في الولايات المتحدة وشكلوا مجموعة ضغط لحصول المحاربين القدامى على تشخيص يقرّ بأنهم ضحايا ويساعدهم على الوصول إلى التعويضات والرعاية المتخصصة[2-3]. ولهذا السبب، شكل اضطراب ما بعد الصدمة استجابة اجتماعية سياسية بقدر ما كانت طبية للتصدي لمشاكل مجموعة معينة في لحظة محددة من الزمن. إلا أن قطاع الصحة النفسية سرعان ما أيّد اعتبار هذا التشخيص على أنه مفهوم شامل غير مرهون بسياق معين.

استُثمرت ملايين الدولارات في البحوث من أجل وضع الإطار الطبي البيولوجي لاضطراب ما بعد الصدمة. فأشارت إحدى الفرضيات إلى أن هذا الاضطراب ينجم عن عدم اكتمال عملية معالجة الذكريات التي تستعيد أحداثاً مؤلمة، وتولّد بالتالي ردّ فعل غير طبيعي لدى الفرد الذي يكون لديه استعداد بيولوجي[4]. لم يسفر البحث عن العلامات الحيوية عن أي نتائج حتى هذا التاريخ، على الرغم من التمويل الكبير المقدم من إدارة المحاربين القدامى في الولايات المتحدة. إلا أن اضطراب ما بعد الصدمة قد اعتُبر كرد فعل عالمي تجاه الحرب بالنسبة إلى مجموعات كاملة من السكان، مع معايير تشخيصية محددة (صعوبة نسيان الحدث الصادم/أعراض التدخل، تجنب المحفزات المرتبطة بالصدمة، تغيرات في المزاج والإدراك، وتغيرات في الإثارة والتفاعل) وتدخلات محددة، بما في ذلك الأدوية المضادة للاكتئاب والعلاج السلوكي المعرفي[5]. وقد استُخدم هذا التوجه الواسع النطاق بالتعامل مع اضطراب ما بعد الصدمة على أنه اضطراب نفسي، كأداة اجتماعية وسياسية في جنوب أفريقيا والبوسنة. ففي هذين البلدين، ادعى رجال متهمون بجرائم واغتيالات سياسية بإصابتهم باضطراب ما بعد الصدمة كوسيلة للدفاع. وفي هولندا، يفتح التشخيص بالإصابة باضطراب ما بعد الصدمة الباب لدفع تعويضات إلى ضحايا الفظائع النازية، حتى ولو بعد 50 عاماً[6]. وتشكل اليوم مسألة إعادة توطين اللاجئين في بلد ثالث مثالاً آخر على الاستخدام السياسي لتشخيص اضطراب ما بعد الصدمة، كما ذكرت فيمقالة سابقة نُشرت في المفكرة القانونية: فللحصول على الأولوية لإعادة التوطين، يجب تشخيص اللاجئ بالإصابة باضطراب ما بعد الصدمة، وبالتالي وصفه أولاً على أنه لم يتعرض لصدمة وحسب، وإنما هو يعاني من عجز معين من جرّاء إصابته باضطراب نفسي.

الانتقادات الرئيسية للبرامج المتعلقة بالصدمة

بدأت الأدلة بالظهور لاحقاً لتندد باستخدام خدمات المشورة التي تركز حصراً على الصدمات النفسية وتلك الفردية في سياق حالات الطوارئ الناتجة من الحروب. فلقد أشار النقاد إلى المسألة الأخلاقية المتعلقة بالموافقة والرضى: فالأشخاص المتضررون من جرّاء الحروب لم يأذنوا بتشبيء نفسياتهم. بالإضافة إلى ذلك، فقد تبيّن أن الآثار الإيجابية للتدخلات المتعلقة بالصدمة إنما تتصل بآثار العلاقات الإنسانية والقبول التي يمكن تحقيقها من خلال أي نوع من الدعم الإنساني. فهي لا تتصل بآثار العلاج الذي يركز على الصدمة كأسلوب محدد[2-3]. ومن الانتقادات المهمة الأخرى أن هذه البرامج مستوردة بمعظمها من السياق الغربي، من دون دراسة سابقة لتصورات السكان المحليين بشأن الصحة النفسية والمرض النفسي، أو لأنماط نقاط القوة والضعف الاجتماعية لديهم. وقد وصف كلاينمان ذلك بـ«category fallacy»: تطبيق مجموعة من الإجراءات تكون منطقية لمجموعة اجتماعية وثقافية معينة وتم التحقق من صحتها في سياق معين على مجموعة أخرى قد لا تكون هذه الإجراءات منطقية بالنسبة إليها[6]. إلا أن أهم نقد للبرامج القائمة على الصدمة قد يكون احتمال تقويضها لعملية إعادة الإعمار الطويلة الأجل في فترة ما بعد الحرب. وهذا ما قد يحصل في حال تخصيص موارد وطاقات هامة لها قد تكون أكثر جدوى في حال تخصيصها لعملية تعزيز القدرات المحلية والدعوة للسلام والسعي لتحقيق العدالة الاجتماعية[7]. فأثار الحرب ليست في نهاية المطاف مشكلة تقنية تنطبق عليها الحلول التقنية والفردية القصيرة الأمد، مثل تقديم المشورة النفسية. بل غالباً ما تكون طاقة الناجين من الحروب موجهة نحو إعادة بناء عوالمهم الاجتماعية المدمرة، وليس نحو ما قد يختلجهم داخلياً من تأثيرات عقلية وعاطفية.

وللتصدي لهذه الجدلية، وُضعت المبادئ التوجيهية الدولية بشأن خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي في حالات الطوارئ الحادة في العام 2007 [8]. فقد اتفق فريق من الخبراء على أن التعرض لمحنة معينة يزيد من احتمالات الإصابة بالمشاكل الصحية والاجتماعية والنفسية، إلا أنه لم يتم التوافق على قيمة اضطراب ما بعد الصدمة من منظور الصحة العامة أو على ملاءمة الخدمات التي تركز على الصدمة. أوصت اللجنة الدائمة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة بأن يكون طابع التدخلات النفسية والاجتماعية الأولية في سياقات الطوارئ الحادة مجتمعياً أكثر مما هو فردي. وقد عددت من بين هذه التدخلات إعادة إرساء الاحتياجات الأساسية وتوفير الأمان وإعادة إطلاق الأنشطة المدرسية والترفيهية للأطفال وتنظيم الشبكات الاجتماعية من خلال المشاركة في أنشطة هادفة – دينية وسياسية واجتماعية وثقافية – من شأنها إعادة تأسيس نظم المعاني والتماسك.

وعلى الرغم من التقدم المحرز في هذا المجال من خلال هذه المبادئ التوجيهية، يبقى التحدي الرئيسي في التنفيذ العملي؛ وبعبارة أخرى، في كيفية تغيير وجهات النظر والممارسات الراسخة للوكالات الدولية والجهات المانحة بحيث تعطي الأولوية لدعم برامج الصحة النفسية المجتمعية المتكاملة التي تركز على الاحتياجات الاجتماعية والرفاه، بدلاً من التركيز على التشخيصات الفردية المحددة. وينطبق هذا التحدي حالياً على خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي المقدمة إلى اللاجئين السوريين في لبنان.

خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي المقدمة إلى اللاجئين السوريين في لبنان وقضية محاولات الانتحار

تقدّم معظمَ خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي في لبنان منظماتٌ غير حكومية دولية، وذلك بالتنسيق مع منظمات غير حكومية محلية ومراكز الرعاية الصحية الأولية التابعة لوزارة الصحة العامة ووزارة الشؤون الاجتماعية. ومن التحديات الرئيسية في العمل الميداني القدرة على تنفيذ هذه الخدمات في ظل غياب سياسة وطنية للصحة النفسية من شأنها دعمها ودمجها. وقد أجرت المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (المفوضية) تقييماً لخدمات الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي المقدمة إلى اللاجئين السوريين في لبنان في شهر كانون الأول 2013 وهو التقييم الوحيد الذي أجري حتى هذا التاريخ[9]. استند التقرير إلى مختلف مستويات الخدمات الموصى بها من قبل المبادئ التوجيهية الدولية في سياقات حالات الطوارئ الناجمة عن الحروب والنزوح القسري، كما يتبين في الهرم أدناه:

- المستوى 1 – مجتمعي المنحى: اعتبارات الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي في الخدمات الأساسية: السلامة والأمن والاحتياجات الأساسية.
- المستوى 2 – مجتمعي المنحى: تعزيز الدعم المجتمعي والأسري.
- المستوى 3 – فردي المنحى: الدعم النفسي والاجتماعي غير المتخصص.
- المستوى 4 – فردي المنحى: الخدمات المتخصصة أو السريرية.

كشف التقييم الذي أجرته المفوضية عن وجود احتياجات شاملة خطيرة في المستويين 1 و2: فقد كانت الشواغل الأساسية لدى معظم اللاجئين السوريين ذات طابع اجتماعي واقتصادي، بدلاً من أن تكون ذات صلة بالأحداث المؤلمة التي شهدوها في سوريا. كان معظمهم يكافح لتأمين المأوى الملائم والخدمات الصحية والغذاء والتعليم لأطفالهم. كما كان غالبيتهم يفتقرون الى المعلومات اللازمة حول الخدمات المتاحة ولا يشعرون بالأمان عند التنقل أو التجول. كانوا يشعرون بالانعزال داخل مجتمعهم وبالرفض من المجتمع المضيف. كما كانت مسألتا الدعارة والعنف المنزلي من القضايا الرئيسية التي أفيد عنها في المجتمعات المحلي[9]. وعلى الرغم من الاحتياجات الواضحة على المستوى المجتمعي والتي أفاد عنها اللاجئون السوريون أنفسهم، كشف التقييم أن معظم خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي المقدمة إنما كانت تصبّ في المستويين 3 و4 اللذين يركزان على الفرد ولا يلبيان الاحتياجات الأساسية للمجتمعات المحلية: 52% من أنشطة الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي كانت في المستوى 3، و37.3% في المستوى 2 و10.7% في المستوى 4 ولم يتم ذكر أي نسبة للمستوى 1، علماً أن خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي يجب أن تعطي الأولوية للمستويين 1 و2 في أي حالة طوارئ[8].

بالإضافة إلى ذلك، لم يذكر التقييم ما إذا تمّ تصميم الخدمات المقدمة بما يتلاءم مع تصورات اللاجئين السوريين للصحة النفسية والمرض النفسي وطرقهم المعتادة للتعامل مع المحن. فقد تضمنت نتائج التقرير الخاصة بالمستويين 3 و4 وصفاً مفصلاً لتنظيم هذه الخدمات وتدريب الأطباء النفسيين وعلماء النفس وتوافر الأدوية الخاصة بالطب النفسي. ولم يتضمن التقرير بالمقابل أي إشارة الى تجربة اللاجئين السوريين أنفسهم في ما يتعلق بجلسات العلاج النفسي أو الطب النفسي الفردي: فما هو فهمهم لها؟ ماذا عنت بالنسبة إليهم؟ هل ينظرون إليها كمصدر راحة وإغاثة؟ ما هو تصورهم الخاص للرفاهية وما هي مواردهم المعتادة لمواجهة المحن؟

ومن جهة أخرى، لم يشر التقرير إلى الزيادة الملحوظة في وتيرة محاولات الانتحار أو التهديد بالانتحار والتي شكلت دافعاً متكرراً للإحالة إلى خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي. ولا يوجد حتى الآن بيانات رسمية متاحة؛ لكن، استناداً إلى تقارير غير رسمية وإفادات من الموظفين العاملين في الميدان، فقد بلغت هذه الوتيرة 2 إلى 3 محاولات انتحار في الأسبوع. تتم معظم هذه المحاولات من قبل إناث، وذلك بشكل رئيسي من خلال قطع الوريد بواسطة شفرة حلاقة أو تناول الأدوية أو أحياناً بطريقة أكثر استعراضية، من خلال الانتحار حرقاً. فقد جذبت حالة المرأة السورية، مريم، HYPERLINK «http://www.aljazeera.com/news/middleeast/2014/04/syria-self-immolation-case-reflects-tragedy-20144216034370957.html» التي أحرقت نفسها أمام مبنى الأمم المتحدة في شمال لبنان في آذار 2014، خاصة انتباه وسائل الإعلام.

وبعد أي محاولة انتحار أو تهديد بالانتحار، تلجأ المفوضية على الفور إلى خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي للاستعانة بخبرات الطب النفسي. وبناءً على خبرتنا في العمل الميداني، لاحظنا أن غالبية اللاجئين الذين يحاولون الانتحار لا يعانون من اضطراب نفسي كامن ولا يمتلكون في معظم الأحيان أي سجل سابق يشير إلى تعرضهم لأي أمراض نفسية. معظمهم يعبّرون عن مشاعر العجز واليأس المتصلة بظروفهم المعيشية التي يغلب عليها الفقر المدقع وعدم الاستقرار الاجتماعي والحرمان وسوء التغذية وسوء الحالة الصحية والتمييز وانعدام الأمن. فيشير البعض إلى أن محاولتهم الانتحار كانت الوسيلة الوحيدة المتبقية لهم للفت نظر المفوضية إلى مطالبهم المتصلة بالمساعدة الاجتماعية.

من خلال تشخيص محاولات الانتحار/التهديد بالانتحار من قبل اللاجئين السوريين على أنها تعكس احتمال الإصابة بأمراض نفسية (اكتئاب، اضطرابات في الشخصية، اضطراب ما بعد الصدمة...)، تعالج خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي هذه المشكلة عن طريق المشورة النفسية الفردية أو العلاج النفسي أو أدوية الطب النفسي. إلا أنه لا بد من تأمين الموارد للتدخلات المجتمعية التي يمكنها معالجة الأسباب الرئيسية للمحنة: تلبية الاحتياجات الأساسية وتوفير السلامة والأمن وتأمين الدعم المجتمعي والعائلي ومعالجة الرسالة الكامنة وراء السلوك الانتحاري بدلاً من الاكتفاء بالسيطرة على هذا السلوك. فإذا لم تعالج هذه القضايا الرئيسية، فسيكون من المتوقع حدوث انتكاسات وتكرار محاولات الانتحار.

إعادة النظر في الصحة النفسية للاجئين من حيث علاقتها بالعدالة الاجتماعية

من دون إنكار أهمية التدخلات الفردية (العلاج النفسي وأدوية الطب النفسي) عندما يكون وصفها ضرورياً، خاصة للأشخاص الذين سبق وعانوا من اضطرابات نفسية، تبيّن التجارب في العمل الميداني أن غالبية اللاجئين السوريين الذين يتلقون خدمات في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي لا يعانون من اضطرابات نفسية كامنة، وإنما ترتبط محنتهم بظروفهم المعيشية التي يغلب عليها الفقر والعزلة وانعدام الأمن. غير أن معظم التدخلات تتصدى للمحنة على أنها اضطراب فردي. وقد يعكس ذلك نزعة الجهات المانحة الدولية إلى عدم تسييس المعاناة الجماعية والاجتماعية: فمن خلال التركيز على التشخيص الفردي، يتم تحويل الموارد عن إعادة إرساء الحقوق الأساسية والعدالة الاجتماعية والأمن البشري ونوعية الحياة. لذا، فمن المهم فصل الاستجابة السريرية للمرض النفسي عن الاستجابة الصحية العامة للانتهاكات السياسية والمحن الشاملة. أي تغيير من هذا النوع في المنظور يتطلب تغييراً موازياً في خدمات الصحة النفسية والانتقال من نهج تقديم خدمات فردية قصيرة الأجل إلى تطوير خدمات صحية نفسية مجتمعية ومستدامة، جنباً إلى جنب مع الدعوة إلى صون حقوق الإنسان وإعادة إرساء العدالة السياسية.

بالإضافة إلى ذلك، ثمة نقص في البيانات المتعلقة بتصور اللاجئين السوريين أنفسهم لوضعهم وتجربتهم مع خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي وتوقعاتهم من هذه الخدمات. فللتوصّل إلى فهم شامل للوضع، لا بد لنا من استكشاف هذه التصورات ووجهات النظر، وذلك للتمكن من اقتراح تدخلات مجتمعية في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي، تكون متلائمة مع احتياجات اللاجئين السوريين أنفسهم، بدلاً من التدخلات الفردية المنقولة من سياقها الغربي. إذ غالباً ما يكون تقييم هذه الأخيرة قائماً في الواقع على مؤشرات طبية ضيقة النطاق، لا تعكس أياً من المعاناة أو النضال اليومي الذي يعيشه اللاجئون.

*طبيبة متخصصة في االمراض العقلية والاضطرابات النفسية

*ترجمة غادة حيدر

الصورة منقولة عن موقع ar.breadforsyria.com

1. UNHCR. " HYPERLINK «http://data.unhcr.org/syrianrefugees/country.php?id=122» Syrian Regional Refugee Response". HYPERLINK «http://data.unhcr.org/syrianrefugees/country.php?id=122» (Accessed November 1, 2014

2. Summerfield, D., 1999. A critique of seven assumptions behind psychological trauma programs in war-affected areas. Social Science & Medicine 48: 1449–1462.

3. Bracken, P., et al., 1995. Psychological responses to war and atrocity: the limitations of current concepts. Social Science & Medicine 40, 1073–1082.

4. Young, A., 1995. The Harmony of Illusions: Inventing Posttraumatic Stress Disorder. Princeton University Press, New Jersey.

5. American Psychiatric Association, 2013. Diagnostic and Statistical Manual of Mental Disorders.

6. Kleinman, A., 1991. Rethinking psychiatry. From cultural category to personal experience. Free Press, Cambridge.

7. Giacaman, R., et al, 2011. Mental health, social distress and political oppression: The case of the occupied Palestinian territory. Global Public Health 6(5): 547–559.

8. Inter-Agency Standing Committee (IASC), 2007. IASC Guidelines on Mental Health and Psychosocial Support in Emergency settings. Inter-Agency Standing Committee, Geneva.

9. El Chammay, R., et al., 2013. Assessment of mental health and psychosocial support services for Syrian refugees in Lebanon. UNHCR.

10. «جدل حول الصدمة النفسية للاجئين السوريين في لبنان: هل أعدّ مريضاً إذا حزنت في حدادي على مقتل ابني؟»، المفكرة القانونية، عدد 13، آذار 2014.

11. Syrian self-immolation case reflects tragedy, Al Jazira, 3–4–2014.

حين اختتم المجلس التأسيسي التونسي أعماله: أي نجاحات؟ أي إخفاقات؟ أي إرث للمستقبل؟

د. وحيد الفرشيشي

في 20 نوفمبر 2014، عقد المجلس الوطني التأسيسي جلسة عامة لاختتام أعماله والتوقيع على نسخة خطية متميزة من الدستور من قبل كل أعضائه، إيذاناً بتسليم سلطة التشريع لأول مجلس نيابي منتخب بعد ثورة 14 جانفي 2011. وبذلك، طوت تونس مرحلة تأسيسية أصلية ثانية من تاريخها (بعد المرحلة الأولى التي امتدت من 1956 إلى 1959 وانتهت بصدور دستور الجمهورية التونسية في الأول من جوان 1959).

ويجدر اليوم أن ننظر إلى عمل المجلس التأسيسي بكل موضوعية وتجرد لتقييم دوره التشريعي والتأسيسي والإداري بإيجابياته ونواقصه ومواطن قوته وضعفه ومدى إيفائه بالتزاماته.

نجاحات المجلس

حقق المجلس الوطني التأسيسي خلال فترة عمله نجاحات هامة لا يمكن إنكارها. فرغم سيطرة حزب حركة النهضة عليه بفعل المقاعد التي حازها فيه وتحالفاته مع قوى حزبية علمانية، بقي المجلس خليطاً من كل التوجهات السياسية والإيديولوجية المختلفة والمتنافسة وحتى المتناقضة والمتصارعة. وبذلك، تمثل نجاح هذا المجلس في تحوّله الى فضاء للحوار التأسيسي الحر، وهو نجاح لكل مكوّناته في التعايش والتحاور المنتج. ومن هنا، تتميز هذه التجربة التأسيسية عن التجربة السابقة للمجلس القومي التأسيسي (مجلس 1956/1959) والذي كان عموماً ذا لون سياسي وإيديولوجي واحد ومنبثقاً عن قائمات حركة الدستور.

المجلس التأسيسي «حلبة» حوار أصلي

كان الذهاب إلى المجلس التأسيسي خياراً صعباً وفيه مجازفة كبرى. فتحديد الخيارات الكبرى وتضمينها في أسمى نص قانوني في البلاد لم يكن مهمة سهلة في ظل الاختلافات الجوهرية بين مكوّنات المجلس. ولا يمكن أن ننسى الوقت الطويل الذي استغرقته النقاشات المتعلقة بعلاقة الدين بالدولة ومدنية الدولة وحرية الفكر والضمير ودور رئيس الجمهورية الخ... وكانت كلها نقاشات أصلية تمكنت كل مكوّنات المجلس وخاصة المعارضة منها من أداء دور أساسي للخروج من عديد المآزق الإيديولوجية في اتجاه الوصول الى تفاهمات وسطية هامة.

المجلس التأسيسي والمجتمع المدني

كان لانفتاح المجلس على المجتمع المدني الأثر الإيجابي على سير أعماله من ناحية وعلى مضمون عديد النصوص القانونية الصادرة عنه بما فيها الدستور الجديد من ناحية أخرى. وقد أكد هذا المنهج إمكانية التقارب بين المجتمعين السياسي والمدني، وهو منهج عمل من شأنه إن تواصل في عمل المجالس النيابية القادمة أن يؤسس للديمقراطية التشاركية.

الدستور الجديد

وفي المجلس بالتزامه الأساسي والأهم وهو صياغة دستور جديد للجمهورية التونسية. وقد اختارت الأغلبية في المجلس أن تخط الدستور انطلاقاً من ورقة بيضاء وهو ما صعّب المهمة وعقّدها وأطال مراحلها. ولكن هذا النوع من التمشي عزز بالمقابل الحوار الجدي والأصلي حول المسائل الأساسية والجوهرية في الخيارات الوطنية الآتية والمستقبلية كما سبق بيانه. وكانت الصبغة التوافقية التي تطبع أغلب فصول الدستور انعكاساً لهذا التمشي الصعب.

ماذا عن القوانين الأساسية؟

هل وفى المجلس التأسيسي بتعهداته التشريعية؟ الإجابة عن هذا السؤال لا يمكن أن تكون إلا جزئية، ذلك أن المجلس الذي أقر لنفسه صلاحيات تشريعية واسعة وفي جميع المجالات بموجب القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 بتاريخ 16 ديسمبر والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، لم يصدر إلا القوانين المتعلقة بالمسائل الأساسية، بينما فوّت المجلس عديد الفرص لإصدار قوانين هامة أخرى كان يمكن أن تساهم بصفة إيجابية في الحياة الاجتماعية والسياسية والأمنية للبلاد.

ومن القوانين الأساسية التي نجح في إصدارها، القوانين المتعلقة بالانتخابات وخاصة القانون عدد 23 لسنة 2012 بتاريخ 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وكذلك القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء)القانون المؤرخ في 01 ماي2014). كما صدر القانون الأساسي عدد 43 في 21 أكتوبر 2013 والمتعلق بإحداث الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وهو نص أساسي من شأنه تعزيز منظومة حقوق الإنسان ومجابهة خرق حقوق المواطن، خاصة الموقوفين والمساجين. وفي رصيده أيضاً، القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها) القانون عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013).

هذه النصوص القانونية الهامة كانت تحتاج أيضاً إلى وجوب إحداث هيئات ضامنة للحقوق والحريات من ناحية وتكوينها وتفعيلها من ناحية أخرى. وفي هذا الإطار، أدى المجلس التأسيسي دوراً أساسياً في إحداث عدة هيئات ضامنة ومعدلة أهمها الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي بموجب القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013، هذه الهيئة التي تلعب دور المجلس الأعلى للقضاء المؤقت والتي ساهمت في الإشراف الجدي على القضاء العدلي وإرساء قواعد وتقاليد ديمقراطية في ترقية القضاة وتقلهم واختيار رؤساء المحاكم العدلية العليا والإشراف على افتتاح السنة القضائية ليصبح حدثاً قضائياً هاماً لا سياسياً. كما أقر المجلس التأسيسي أيضاً إحداث الهيئة الوقتية لرقابة دستورية مشاريع القوانين بموجب القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014، والتي حصر المجلس دورها في رقابة دستورية مشاريع القوانين التي يعرضها عليها النواب ورئيس الحكومة ورئيس الجمهورية. ويسجل هنا أن المجلس لم يمكن هذه الهيئة من التعهد التلقائي بمشاريع القوانين، فلم تنظر حتى الآن إلا في مشروعين هما مشروع قانون الانتخاب والاستفتاء ومشروع قانون الطاقة المتجددة، فأقرت دستورية الأول وعدم دستورية الثاني. وإلى جانب إقراره وإحداثه لهيئات تعديلية وضامنة، كان المجلس التأسيسي هو الذي اختار وانتخب أعضاء هيئتين من الهيئات التي أحدثها وهما هيئة الانتخابات وهيئة الحقيقة والكرامة.

بالمحصلة، وفى المجلس التأسيسي بجانب كبير وهام من تعهداته. فما هي إخفاقاته ونقائصه؟

إخفاقات المجلس ونقائصه

إن المجلس التأسيسي وبكونه الهيئة السياسية الأولى في البلاد كان عرضة لصراعات سياسية وإيديولوجية عدة أثرت على مردود عمله في عديد المجالات.

على المستوى الاجتماعي

يلاحظ الإخفاق الأول للمجلس في تلك الصورة التي انطبعت في الأذهان بعدم قدرته على طمأنة المواطنين في حقوقهم من ناحية وفي معاشهم من ناحية أخرى. فلم تصدر عنه أية نصوص قانونية كبرى في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي، فيما بقي نتاجه جد محدود المجال الثقافي. واكتفى دوره في هذا الإطار بمحاولات ترقيعية لفئة واحدة تقريباً وهي فئة ضحايا استبداد النظام السابق وحصرها بالأساس في المتمتعين بالعفو العام. وصدر في هذا السياق القانون عدد 4 لسنة 2012 المؤرخ في 22 جوان 2012 والمتعلق بأحكام استثنائية للانتداب في القطاع العمومي. وقد أدى هذا القانون إلى انتدابات عشوائية في الوظيفة العمومية غلبت الانتماءات السياسية للمنتدبين على مصلحة الإدارة نفسها من ناحية وعلى حق فئات أخرى من المجتمع في الانتداب وخاصة الشباب حاملي الشهادات العليا والذين لم يجدوا في عمل المجلس التأسيسي وما صدر عنه من قوانين ما يتوافق مع مطالبهم وطموحاتهم.

هذا الانطباع غلب على الصورة التي يحملها الجميع عن المجلس التأسيسي الذي انغمس في الحقوق المدنية والسياسية (الحقوق المدنية والسياسية من ناحية وكيفية توزيع السلط وتقاسم السلطة) وأغفل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية واكتفى في هذا الإطار بتكريس آلية مساءلة الحكومة عن سياساتها المالية والاقتصادية.

على المستوى التشريعي

في هذا المجال، لم يتولّ المجلس التأسيسي التشريع في كل المجالات التي عهد بها لنفسه في القانون التأسيسي عدد 6 الذي نظم به صلاحياته وصلاحيات السلط الأخرى. فبالرغم من مشاريع النصوص القانونية العديدة التي أودعت لديه، لم يتطرق المجلس إلى أغلبها وأخفق عند التطرق لبعضها في إنجاز صيغها النهائية وإقرارها[1]. ومن أهم هذه النصوص التي لم تُدرج في جدول أعمال الجلسة العامة للمجلس: مشروع قانون تنقيح قانون حماية الأراضي الفلاحية ومشروع قانون الإجراءات المساندة للناشطين في قطاع الفلاحة والصيد البحري، ومشروع قانون يتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين وكذلك مشروع قانون مجلة الاستثمار. وبالرغم من الحاجة الملحة لقانون شامل وحديث لمكافحة الإرهاب، فإن المجلس لم يول هذا النص أهمية إلا قبل أسابيع من انطلاق الحملة الانتخابية التشريعية، ففضل إنجازه.

على المستوى المؤسساتي

يطغى الطابع السياسي في أحيان عديدة على عمل المجلس، سواء عند إحداث الهيئات أو خاصة عند اختيار وانتخاب المترشحين لها. وهو ما لمسناه في عدة مناسبات، حيث يعمد المجلس وتحديداً اللجان المكلفة بفرز الترشحات واختيار المترشحين إلى الأخذ بعين الاعتبار التوازنات السياسية المكونة للمجلس وهو ما قد يؤدي إلى عدم تشكيل هيئات هامة حتى تاريخه. فبالرجوع إلى القوانين المنظمة للهيئات المحدثة، نلاحظ أن تركيبة لجان فرز الترشحات تعكس دائماً تركيبة المجلس نفسه أي أن عدد أعضاء اللجان يكون متماشياً مع الأغلبية والأقلية داخله، وهو ما سيؤثر سلباً على تشكيل هذه الهيئات. ثم إن التصويت في الجلسة العامة يمكن أن يؤثر أيضاً وأن يسيّس تركيبة الهيئات، وقد بلغ هذا الإشكال درجات من التعقيد عطل لمدة شهور طويلة تشكيل الهيئة المستقلة للانتخابات وأدى إلى عدم تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة التعذيب بالرغم من انطلاق فتح الترشحات لعضوية هذه الهيئة منذ نوفمبر 2013.

وبنهاية فترة عمله التي دامت ثلاث سنوات، يكون المجلس الوطني التأسيسي قد وفى بأهم التزاماته السياسية والدستورية ولكنه أخفق على المستويات الاجتماعية والأمنية والاقتصادية. وهو ما حتّم أثناء فترات الأزمات الكبرى تدخل الأطراف الاجتماعية والحقوقية، فيما أطلق عليه الرباعي الراعي للحوار لتحويل الديمقراطية من مجرد ديمقراطية نيابية إلى ما يقترب من نموذج الديمقراطية التشاركية التي يمكن أن تمثل الحل في الديمقراطيات الناشئة.

* دكتور في القانون و مسؤول ماجستير قانون البيئة في جامعة تونس

1. خالد الماجري، مشاريع القوانين النائمة، ينشر في المفكرة القانونية تونس، عدد صفر، ديسمبر 2014.

قاضية أردنية تدين التعسف في الاحتجاز الإداري للعمال الأجانب: بدء تقاض استراتيجي في الأردن؟

الصورة منقولة عن موقع jordanink.wordpress.com

سارة ونسا

في 2014/10/22، أصدرت محكمة صلح حقوق عمان برئاسة القاضية هيفاء الكيالي حكماً أدانت فيه السلطات الأردنية لاحتجازها مواطناً مصرياً احتجازاً تعسفياً وألزمتها بدفع مبلغ قدره 2000 دينار أردني تعويضاً عن العطل والضرر الناجمين عن ذلك. وكان قد تم احتجاز المدعي – وهو مواطن مصري يسكن في الأردن منذ العام 2004 بصفته عاملاً مهاجراً – لفترة سنة وأربعة أشهر إثر خلاف بينه وبين صاحب العمل الأردني (الكفيل). فقد أدى هذ الخلاف الى إلغاء تصريح العمل العائد له دون إعلامه بالأمر عملاً بنظام الكفالة، والى صدور قرارين من محافظ العاصمة بإبعاده وتسفيره الى بلاده، وتالياً الى احتجازه لحين تصفية أموره وتنفيذ قرار المحافظ بالإبعاد. إلا أن إضراب المدعي عن الطعام أدى الى الإفراج عنه في 2011/1/20. وبعد أشهر من ذلك وتحديداً في آب 2011، قدم بواسطة منظمة «تكين»، وهي منظمة تُعنى بتقديم المساعدة القانونية للعمال المهاجرين في هذا البلد، دعوى ضد كل من وزير الداخلية ومدير الأمن العام ومدير مركز إصلاح وتأهيل الجويدة ومحافظ العاصمة بصفتهم مسؤولين جميعاً عن احتجازه التعسفي وتدهور حالته المعنوية، المادية والصحية، مطالباً بالتعويض عن العطل والضرر المادي والمعنوي والنفسي بالإضافة الى بدل الكسب الفائت. وقد أدت هذه الدعوى تبعاً لقرارات قضائية ذهبت في اتجاهات عدة[1] الى إصدار القرار موضوع التعليق. وهذا الحكم يستدعي ثلاث ملاحظات:

أولاً، تنامي جهود المساعدة القضائية وبروز توجه نحو اعتماد التقاضي الاستراتيجي

تشكل هذه القضية بحد ذاتها مؤشراً هاماً على تنامي جهود المساعدة القانونية في الأردن، وعلى بروز توجّه معيّن نحو اعتماد التقاضي الاستراتيجي أي التقاضي الهادف الى تحقيق تغيّر معين في الممارسات أو القواعد المعمول بها، من خلال القضاء. وهذا الأمر يبرز من خلال الادّعاء المقدّم والذي أظهر بوضوح توجهاً نحو إعطاء القضية الفردية للعامل المصري طابع القضية العامة. فبعدما تم الإدلاء بأن احتجاز المدعي تم من دون أي سند قانوني على نحو يشكل مخالفة للمادة الثامنة من الدستور الأردني، عمد الادعاء الى دحض مبررات الإدارة العامة للاحتجاز في هذا المجال. فالقانون الأردني (على غرار القانون اللبناني) اشترط لتبرير الإبعاد المبرر للتوقيف أن يتم بهدف إبعاده «الحفاظ على الأمن والسلامة العامة»، وهو أمر غير متوافر في القضية تلك ما دام المدعي ليس من ذوي الأسبقيات وليس هنالك «ما يشير إشارة قوية لإقدامه على ارتكاب جريمة». كما بيّن الادعاء أنه حتى في حال توافر سبب للإبعاد، فضلاً عن وجوب توافر شرطي التناسب والضرورة عند اتخاذ قرار التوقيف، وهذا ما لم يأخذ بعين الاعتبار في هذه القضية، خاصة أن «قانون العمل الأردني لا يستوجب هذا العقاب القاسي الذي نفذ بحقه دون أن تتاح له فرصة التظلم أو الاعتراض». كما أنه، على فرض وجود مبرر للإبعاد، فإن لا شيء يبرر استمرار التوقيف لهذه المدة الطويلة عملاً بمبدأ التناسب. فـ«توقيف المدعي إدارياً سنة وأربعة أشهر تحت مسمى ضرورات الإبعاد يجافي العقل والمنطق والقانون ومبادئ العدالة ومقتضيات العدل والضرورة وأن التوقيف بحجة الإجراءات المتخذة هو من قبيل التعسف في استعمال السلطة التي منحها القانون للمدعى عليهم من حيث عدم التناسب بين الفعل والضرر (...) حتى أن الإجراءات التي تمت لم تكن جدية وبالقدر الكافي واللازم لإنهاء وحل مشكلة المدعي مقابل الاستمرار في حجزه لفترة غير محددة». وقد بيّن الادعاء تعزيزاً لموقفه «أن توقيف المدعي استمر بحجة الغرامات المترتبة على زوجته، ما ينافي مبدأ فردية العقوبة».

وأهم من ذلك، فقد اعتبر الادعاء أن ما قام به المدعى عليهم من إبقاء المدعي محتجزاً تعسفياً يمكن اعتباره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية وفق تعريف المادة 16 من الاتفاقية المذكورة والتي صادق عليها الأردن[2]. وفيما أشارت المرافعة الى خلو القانون الأردني من «النص على مسؤولية الدولة في تعويض الأفراد عن الضرر الناتج من أعمال وتصرفات تابعيها، غير أنها لفتت الى أن القانون الدولي[3] (الذي يسمو على القانون المحلي وفقاً لاجتهاد محكمة التمييز الأردنية) يضمن حق كل شخص بالتعويض عن العطل والضرر الناتج من احتجازه تعسفاً. وقد انتهت المرافعة بالطلب من المحكمة سماع «البيّنة الشخصية لإتاحة الفرصة أمام المدعي لإثبات كل عناصر الضرر الذي لحق به وإجراء الخبرة الفنية» بشقيها بمعرفة خبير مختص أو أكثر (...) لتقدير قيمة الضرر المادي والمعنوي والنفسي الذي لحق بالمدعي». واستطراداً إلزام المدعى عليهم بقيمة التعويض الذي سيحدده أهل الخبرة. ويلحظ هنا أن جمعية تمكين التي تابعت عدداً من حالات الاحتجاز التعسفي قد اختارت أن تقدم دعوى لشخص أُفرج عنه، وذلك ربما تجنباً للأضرار التي قد تنتج منها دعاوى مماثلة لجهة إطالة أمد احتجازه أو التسبب بأي ضرر للمدعي من جراء الدعوى.

ثانياً، دور القضاء في حماية الفئات المهمشة

يشكل هذا الأمر الحكم الأول من نوعه لجهة إدانة التعسف في ممارسة الاحتجاز الإداري في الأردن، والذي وصفته المحكمة «التعسف باستعمال الحق القانوني» من قبل السلطات الأردنية. وهو من هذه الزاوية، يشكل مؤشراً بليغاً على أنه باستطاعة القضاء أن يحمي أضعف فئات المجتمع.

وقد عرضت المحكمة بداية وقائع القضية التي وصفتها بالثابتة والتي وثقت واقعة توقيف المدعي أولاً من قبل مفتشي العمل ولاحقا توقيفه إدارياً بهدف ترحيله بناءً على قرار محافظ العاصمة. وبعدما عرضت مطالب المدعي بالتعويض عن احتجازه التعسفي والمعاملة القاسية واللاإنسانية التي لقيها، عرضت القانون المطبق في هذه الحالة، وهو برأيها القانون المدني الأردني الذي يضمن لكل متضرر حق مطالبة الجهة التي تسببت بضرره بتعويض. وبنتيجة ذلك، خلصت الى إلزام الدولة بتسديد تعويض عطل وضرر الى المدعي قدره ألفا دينار أردني (حوالي ألفين وستمئة دولار أميركي أي بمعدل يقارب مئتي د.أ عن كل شهر)، على ضوء تقدير الخبير الذي كانت قد عيّنته في متن خبرته الفنية.

وعن مسألة إبقاء المدعي موقوفاً الى حين تصفية الغرامات المتراكمة على زوجته، استمدت المحكمة من هذه الحادثة ما يؤكد التعسف ما دام التوقيف قد تم لأسباب لا يسأل عنها المدعي بحال من الأحوال.

وبذلك، أثبتت المحكمة ما يمكن للقضاء الأردني أن يؤديه من أدوار هامة في حماية الأشخاص الأكثر تهميشاً. ويلحظ هنا أن القاضي آثر الاستناد الى القوانين الداخلية الأردنية، متجنباً الخوض بالمقابل في الادعاءات التي تستند الى اتفاقية مناهضة التعذيب أو سواها من المعاهدات الدولية، وكأنه يهدف الى إثبات مخالفة الإدارات العامة لواجباتها، من دون تحميل الدولة الأردنية مسؤولية الإخلال بمعاهدات أو اتفاقيات دولية.

ثالثاً، استحضار التجربة اللبنانية في مجال الاحتجاز التعسفي

إن هذا الحكم، بما تخلله من التزام حقوقي بالتقاضي عن العامل المصري، يستحضر الى الذاكرة تجربة مشابهة خيضت في لبنان في مواجهة المديرية العامة للأمن العام في السنوات السابقة، وخاصة في سنتي 2009-2010. فخلال هذه الفترة تقدم عشرات اللاجئين العراقيين بدعاوى بوجه وزارة الداخلية – المديرية العامة للأمن العام، بسبب قيام هذه الأخيرة باحتجازهم تعسفياً، من دون أي سند قضائي. وقد صدرت حينها أحكام عدة أدانت الدولة اللبنانية بإقدامها على انتهاك الحرية الشخصية وألزمتها بإخلاء سبيل الأشخاص المحتجزين فوراً. وقد ذهبت حركة التقاضي تلك في مرحلة ثانية الى مطالبة الدولة بتسديد سلفة على حساب التعويض عن الأضرار الحاصلة من جراء التوقيف التعسفي، وهذا ما أفرته قاضية الأمور المستعجلة في بيروت زلفا الحسن في حكمين صدرا لها في 8-6-2010. وقد حظيت يومها هذه الأحكام بمواجهة عنيفة من قبل المديرية العامة للأمن العام التي اتهم مديرها العام حينها القاضية بأنها «لا تعرف ما تقوم به»[4]. كما أن القاضية الحسن ذهبت الى إلزام الحكومة بتسديد ستين مليون ليرة لبنانية في قرارها الصادر في 2013/12/5 وذلك من جراء تأخرها في تنفيذ قرارها بالإفراج الفوري عن أحد اللاجئين العراقيين. ولا تزال الأحكام المتصلة بتسديد تعويضات، على أهميتها، غير منفذة حتى تاريخه.

* باحثة في القانون، من فريق عمل المفكرة القانونية

1. بتاريخ 2012/5/31، أصدر قاضي الصلح في عمان حكما برد الدعوى لعدم الاختصاص، وقد فسخت محكمة استئناف عمان في 2013/6/20 الحكم المذكور لتعيد الأوراق الى مصدرها.
2. تنص المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب: 1. تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10، 11، 12، 13 وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
2. لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.
3. ذكرت المرافعة المواد 10 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 9 من العهد العالمي لحقوق الانسان
4. بالمقصود بالخبرة الفنية وفق ماورد في المرافعة الخطية: تعيين خبير لإجراء الخبرة الفنية لتقدير قيمة الضرر المادي والمعنوي والنفسي وبدل الكسب الفائت الذي لحق بالمدعي نتيجة لأفعال وتصرفات المدعى عليهم، بالإضافة الى تبيان مدى تطابق السلوك الصادر عن المدعى عليهم مع المعايير الدولية ولتحديد السلوك اللاحق للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
5. عن كل هذه الأمور، براجع جمعية رواد فرونتيرز، «اللجوء الى الاحتجاز التعسفي سياسة فوق الدستور»، 2010

رسم رائد شرف

صاحب المطبوعة: جمعية المفكرة القانونية
المدير المسؤول: نزار صاغية
شارك في التحرير: نزار صاغية وغيدة فرنجية وسامر غمرون
المدقق اللغوي: أسعد شراره

info@legal-agenda.com
www.legal-agenda.com
Facebook: المفكرة القانونية
Twitter: @Legal_Agenda

تم إنتاج هذه المطبوعة بدعم مالي من سفارة مملكة النروج في لبنان ومؤسسة هينرش بل - مكتب الشرق الأوسط. الآراء الواردة هنا تعبر عن آراء المؤلفين وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر المؤسسة.

يوزع هذا العدد مع جريدة السفير بموجب إتفاقية تعاون بهذا الشأن.

تصميم الأعداد 1-4: بوليبود ش.م.ل

تصميم: ستوديو سفر ش.م.ل